الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

LAMOD
laboratoire de recherche

بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني

في إطار فرقة البحث:" مكافحة الجرائم المستحدثة "

تنظم ملتقى وطني حضوري وعن بعد حول

إستثنائية الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب على ضوء التشريع الجمركي الجزائري

ملخص أشغال الملتقى

يوم 12 نوفمبر 2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة مولــود معمــري تيــزي وزو
كليــة الحقــوق والعلــوم السيــاسية
قســـم الحــقوق

بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني
في إطار فرقة البحث:" مكافحة الجرائم المستحدثة "

تنظّم

ملتقى وطني حضوري وعن بعد حول

إستثنائية الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب على ضوء التشريع الجمركي الجزائري

يوم 12 نوفمبر 2025

الرئيس الشرفي للملتقى

أ.د بودة محمد (رئيس جامعة مولود معمري، تيزي وزو)

المشرف العام للملتقى

أ.د إقلولي محمد (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية)

مديرة المخبر

أ.د صبايحي ربيعة

رئيسة فرقة البحث

أ.د شيخ ناجية

رئيسة الملتقى

د. القبي حفيظة

ديبـاجة الملتقى

تعد الجرائم الجمركية وأعمال التهريب من الجرائم التي تشكل خطورة على الاقتصاد الوطني فهي كما يعرّفها بعض الفقه بأنها: "من الجرائم الاقتصادية يستفاد بها بغير حق على حساب الاقتصاد العام، وهي جرائم الإخلال بتنفيذ الإلتزامات الاقتصادية وجرائم التأثير على الثقة المالية العامة يقتّضي التصدي لها بسبب مساسها بالقانون والنظم الجمركية".

فأمام تزايد مخاطر الجرائم الجمركية وأعمال التهريب ليس فقط على صعيد الاستقرار الوطني فحسب، بل على صعيد الاستقرار الدولي لارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بات على الدول أن تولي عناية صارمة لمكافحتها بشتى الطرق المتاحة قانونا خاصة في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي وما ترتب عنه من ظهور أشكال جديدة لهذه الجرائم.

حماية للمصالح الاقتصادية للدولة اعتمد المشرع الجزائري سياسة جنائية خاصة للحد من توسع الآثار السلبية لهذه الجرائم على الخزينة العمومية وعلى جميع القطاعات الاقتصادية وغير الاقتصادية الأخرى، وذلك من خلال سن قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 وقوانين المالية المتعاقبة، كأداة قانونية يتضمن أحكاما جزائية فريدة تختلف عن الأحكام المعروفة في القانون الجزائي العام ترمي إلى حماية حياة الدولة المالية والاقتصادية والأمنية، وكذا الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أتى بتنظيم جديد لموضوع التهريب الجمركي ومكافحته فيه نوع من التشديد الذي يتناسب مع خطورة أعمال التهريب على الاقتصاد الوطني، والتي عهد المشرع الجمركي لإدارة الجمارك باعتبارها هيئة رقابية وحمائية للاقتصاد الوطني تطبيق أحكام هذه النصوص القانونية.

تتجسد انفرادية واستثنائية الأحكام الجزائية لقانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدلين والمتممين في شقها الإجرائي من خلال الإجراءات المعتمدة لمعاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب وإثباتها وتسوية المنازعة الجزائية الجمركية الناتجة عنها سواء قضائيا أو إداريا تعكس الطابع المميز لهذه الجرائم ومنحها خصوصية تخرج في معظمها عن المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات العام وقانون الإجراءات الجزائية يعبّر فيها بوضوح عن إهتمام المشرع الجزائري بحماية المصالح الاقتصادية والمالية للبلاد على حساب المساس بالحقوق والحريات الفردية المكرسة للمتهم دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وداخليا بموجب الدساتير والقوانين الجنائية.

إشكاليـــة الملتقى الوطني

بناء على المعطيات السابقة، فإنّ إشكالية هذا الملتقى الوطني تتمحور حول البحث عن: خصوصية السياسة الجنائية الإجرائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب

وإشكالية إيجاد التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية للدولة من جهة وبين صون الحقوق والحريات الفردية المكفولة للمتهم دستوريا وقانونيا من جهة أخرى؟

محـــاور الملتقـى الوطنـي

تنقسم محاور هذا الملتقى الوطني إلى :

المحول الأوّل: خصوصية الإجراءات المتعلقة بمرحلة معاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

1- البحث والتحري عن هذه الجرائم بطرق خاصة واردة في قانون الجمارك والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
2- البحث والتحري عن هذه الجرائم بطرق العامة الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية.
3- خصوصية إجراء التفتيش عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

المحور الثاني: تميز الاجراءات المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

1- القوة الثبوتية الخاصة للمحاضر الجمركية.
2- أثر القوة الثبوتية الخاصة للمحاضر الجمركية على مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبدأ قرينة البراءة للمتهم.
3- دور القرائن القانونية في إثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

المحور الثالث: التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

1- التعاون الإداري وتبادل المعلومات والمستندات بين سلطات الدول الأجنبية.
2- التحقيق القضائي والإنابة القضائية.
3- تسليم المجرمين.

المحور الرابع: خصوصية المتابعة القضائية للجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

1- إزدواجية المتابعة القضائية.
2- إمتيازات إدارة الجمارك عند تنفيذ الحكم الصادر في المنازعة الجمركية الجزائية.
3- التسوية الإدارية المنازعة الجمركية الجزائية بواسطة المصالحة الجمركية.

أهداف الملتقـــــى الوطنـــــي

يتمثل المسعى من تنظيم هذا الملتقى الوطني في تحقيق الأهداف التالية:

1- تبيان مظاهر خروج المشرع الجزائر عن المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بالشرعية الإجرائية والتي تضمن لمخالف التشريعات والتنظيمات الجمركية محاكمة عادلة كمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبدأ قرينة البراءة وحقوق الدفاع...الخ، وما يترتب عنه من مساس خطير بالأمن القانوني والقضائي في المجال الجمركي.

2- الوقوف على الثغرات والتناقضات الواردة في قانون الجمارك على ضوء الأحكام المستجدة للقانون رقم 07-04 والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وبين القوانين الجنائية ذات الصلة، والإشكالات التي تثيرها على مستوى الممارسة القضائية.

3- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي القضائي في جميع مراحله (المعاينة، التحقيق، والمحاكمة) نظرا للطابع الدولي العابر للحدود الذي تتميز به الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، مع التركيز على الإشكالات القانونية والعملية التي تطرحها مسألة هذا التعاون لاسيما في خصوص أسلوبي التسليم المراقب وتسليم المجرمين.

4- توضيح مسعى المشرع بنصه على إحدى الطرق البديلة لحل المنازعة الجمركية الجزائية والمتمثلة في المصالحة الجمركية في إطار ما يسمى بالعدالة الجنائية التصالحية كآلية قانونية لتجسيد فكرة التحول عن الإجراءات الجنائية، وموقفه منها.

5- حث المشرع على ضرورة السير على خطى نظيره الفرنسي الذي يسعى من خلال تعديلاته المتكررة لقانون الجمارك الفرنسي بتقريب أحكامه من قواعد القانون العام لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم والتلطيف من قواعده القاسية والبالية التي تتعارض في معظمها مع حقوق الإنسان.

رئيسة اللجنة العلمية: أ.د. تاجر محمد/ أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

أعضاء اللجنة العلمية

1. أ.د. إقلولي محمد/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
2. أ.د. إقلولي/ ولد رابح صافية/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
3. أ.د. صبايحي ربيعة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
4. أ.د. شيخ ناجية/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
5. أ.د. حسين فريدة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
6. أ.د. أمازوز لطيفة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
7. أ.د. إرزيل الكاهنة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
8. أ.د. يسعد حورية/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
9. أ.د. حسان نادية/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
10. أ.د. سي يوسف كجارزاهية حورية/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
11. أ.د. سعيداني ججيقة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
12. أ.د. الأخضري فتيحة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة غرداية
13. أ.د. زيد المال صافية/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
14. أ.د. كايس محمد شريف/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
15. أ.د. أيت وازو زاينة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
16. أ.د. حسين تيزا نوارة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
17. أ.د. دموش حكيمة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
18. أ.د. كسال سامية/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
19. أ.د. زايدي حميد/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
20. أ.د. فتحي وردية/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
21. أ.د. حمليل نوارة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو

22. أ.د. تياب نادية/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة
23. أ.د. بلعسلي ويزة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
24. أ.د. بزغيش بوبكر/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
25. أ.د. حابت آمال/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
26. أ.د. حمادوش أنيسة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
27. أ.د. مختور دليلة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
28. أ.د. موكة عبد الكريم/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة الصديق بن يحي- جيجل
29. أ.د. معاشو نبالي فطة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
30. أ.د. أوباية مليكة /أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
31. أ.د. دخلافي سفيان/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
32. أ.د. لعمامري عصاد/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
33. أ.د. أيت تفاتي حفيظة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
34. أ.د. قونان كهينة/ أستاذ التعليم العالي.....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
35. د. رحماني حسيبة/ أستاذة محاضر"أ".....جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة
36. د. القبي حفيظة/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
37. د. بلمهوب عبد الناصر/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
38. د. أرتباس ندير/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
39. د. قادري طارق/ أستاذ محاضر"أ". .....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
40. د. زروروناصر/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
41. د. محالبي مراد/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
42. د. أوشن ليلى/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة زيان عاشور-الجلفة
43. د. عبد الدايم سميرة/ أستاذ محاضر"أ" .....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
44. د. أيت مولود سامية/ أستاذ محاضر"أ" .....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
45. د. بن نعمان فتيحة/أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
46. د. عيلام رشيدة/ أستاذ محاضر"أ" .....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
47. د. قنيف غنيمة/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
48. د. ماديو ليلى/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
49. د. قوسم غالية/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
50. د. موزاوي علي/ أستاذ محاضر"أ" .....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
51. د. نعارفتيحة/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
52. د. حدوش وردية/ أستاذ محاضر"أ" .....جامعة مولود معمري – تيزي وزو
53. د. إدرنموش أمال/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
54. د. علي أحمد رشيدة/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
55. د. أيت ساحد كهينة/ أستاذ محاضر"أ" .....جامعة مولود معمري-تيزي وزو
56. د. حيفري نسيمة أمال/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة غرداية
57. د. عمورة عيسى/ أستاذ محاضر"أ" .....جامعة مولود معمري– تيزي وزو
58. د. تاجركريمة/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري– تيزي وزو
59. د. نزليوي صليحة/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو
60. د. إقرشاح فاطمة/ أستاذ محاضر"أ".....جامعة مولود معمري- تيزي وزو

رئيس اللجنة التنظيمية:

د. بوخرس بلعيد/ أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو

أعضاء اللجنة التنظيمية

1. د. أعراب أحمد/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
2. د. الجوزي عزالدين/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
3. د. مواسي العلجة/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
4. د. دحماني فريدة/ أستاذ محاضر "ب"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
5. د. دراني ليندة/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
6. د. مومو نادية/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري–تيزي وزو
7. د. براهيمي جمال/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري-تيزي وزو
8. د. حامل صليحة/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
9. د. موساوي ظريفة/ أستاذ محاضر "أ". ..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
10. د. بن طالب ليندا/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
11. د. عميري فريدة/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
12. د. مخلوفي مليكة/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
13. د. خليف ياسمين/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
14. د. بومدين سامية/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
15. د. تدريست كريمة/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
16. د. أعراب كميلة/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
17. د. أيت يوسف صبرينة/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
18. د. سليماني حميدة/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
19. د. زياد محمد أنيس/ أستاذ محاضر "ب"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
20. د. حاتم مولود/ أستاذ محاضر "ب"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو
21. د. أيت شعلال لياس/ أستاذ محاضر "ب"..... جامعة مولود معمري – تيزي وزو

المقرّرة العامة للمتقى:

- د. أعراب كميلة/ أستاذة محاضرة "أ" ..... جامعة مولود معمري تيزي وزو

الهيئة التنسيقية للملتقى:

1. د. براهيمي صفيان/ أستاذ محاضر "أ" ..... جامعة مولود معمري - تيزي وزو
2. أ. زقان نبيل/ أستاذ مساعد "أ"..... جامعة مولود معمري - تيزي وزو
3. د. عبد الدايم سميرة/ أستاذ محاضر "أ"..... جامعة مولود معمري- تيزي وزو
3. د. لحراري ويزة/ أستاذ محاضر "ب"..... جامعة مولود معمري- تيزي وزو

اللجنة التقنية للملتقى:

1. نعار شابحة: الأمينة العامة لكلية الحقوق والعلوم السياسية.
2. مزاير كريمة: موظفة بمصلحة الإعلام الآلي.

رئيسة لجنة التوصيات: أ.د/ حسان نادية، أستاذ التعليم العالي

أعضاء لجنة التوصيات

1. أ.د/ صبايجي ربيعة، أستاذ التعليم العالي.
2. أ.د/ شيخ ناجية، أستاذ التعليم العالي.
3. أ.د/ أيت وازو زاينة، أستاذ التعليم العالي.
4. أ.د/ حابت أمال، أستاذ التعليم العالي.
5. د/ القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ".
6. د/ بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة "أ".
7. د/ أيت مولود سامية، أستاذة محاضرة "أ".
8. د/ تاجركريمة، أستاذة محاضرة "أ".
9. د/ زروروناصر، أستاذ محاضر"أ".
10. د/ بوخرص بلعيد أستاذ محاضر"أ".
11. د/ براهيمي جمال، أستاذ محاضر"أ".
12. د/ موزاوي علي، أستاذ محاضر"أ".
13. د/ أرتباس ندير، أستاذ محاضر"أ".
14. د/ صايكي وزنة، أستاذة محاضرة "ب".

خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

أ.د. حسين/ تيزا نوارة

أستاذ التعليم العالي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

nouarahocine@yahoo.fr

الملخص:

عندما سن المشرع قواعد القانون الجنائي الاقتصادي عموما ، والقانون الجمركي بوجه خاص، واجه مثله مثل باقي المشرعين صعوبة كبيرة عند تأصيلهم لقواعد التجريم ،لأنهم حاولوا تحقيق نوع من التوازن بين الثوابت القانونية الكلاسيكية الموضوعية والإجرائية ، وبين مقتضيات السياسة الاقتصادية الحديثة، لا سيما بسبب محاولة حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للأشخاص من جهة، وبين الضرورة الحتمية لحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى من الجرائم الاقتصادية المستفحلة، والتي تتطلب مسايرة خطورة هذا الإجرام عن طريق مجاراة تشريعية فعالة. مع العلم أنّ القواعد الكلاسيكية للقانون الجنائي غير كافية لضمان هذه الحماية.

ومن أبرز مظاهر خصوصية الجريمة الجمركية الطبيعة الغامضة للركن المعنوي وهذا بين اعتباره مفترضا، وبين اشتراطه المحدود في بعض الحالات الخاصة. وطريقة تأثيره على الوصف القانوني للجريمة.

في هذه الورقة البحثية نتطرق لخصوصية الجريمة الجمركية في ركنها المعنوي.

"المصالحة كوسيلة بديلة للدعوى العمومية في المنازعة الجمركية"

حمادوش أنيسة

أستاذة التعليم العالي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

anissa_hamadouche@yahoo.fr

الملخص:

تعد إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التي أنشأتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، بهدف تنظيم العلاقات التجارية وحماية الاقتصاد الوطني.

فالمهمة الأساسية لإدارة الجمارك هو استيفاء الرسوم و الحقوق المفروضة على مختلف المنتجات المستوردة و المصدّرة و التي تشكل مصدرا ماليًا هاما للخزينة العمومية، كما تتولى هيئة الجمارك مهمة مراقبة و مكافحة عمليات التهريب بهدف حماية المصالح الاقتصادية للدولة.

وعليه، فإن عدم امتثال المتعاملين الاقتصاديين والأفراد للتشريعات الجمركية، وعدم تسديد هذه الرسوم والحقوق يشكل جريمة جمركية تستوجب المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.غير أن طول الإجراءات القضائية من جهة،وكثرة وتراكم القضايا المعروضة على الجهات القضائية من جهة أخرى، قام المشرع الجزائري بالسماح لإدارة الجمارك بتسوية المخالفات الجمركية عن طريق اللجوء إلى نظام المصالحة كبديل للدعوى العمومية، وذلك بهدف تسهيل تحصيل المداخيل الجبائية للخزينة العامة.

وباعتبار المصالحة نظام جديد كرسه قانون الجمارك بعد تعديله في 1989بموجب قانون رقم 10/98،حيث تم استبدال نظام التسوية الإدارية بنظام المصالحة، الذي يعد امتياز تتمتع به إدارة الجمارك لوحدها، فهي بذلك تتميز بنوع من الخصوصية عن نظام المصالحة في المواد المدنية والجزائية ، فما هو الطابع الخصوصي للمصالحة كإجراء لتسوية المنازعة الجمركية؟

دور النيابة العامة في الجرائم الجمركية

يسعد حورية

أستاذة التعليم العالي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

yessadh@yahoo.fr

الملخص:

يعد من الأدوار الأساسية في منظومة مكافحة التهريب وحماية الاقتصاد الوطني ، كما ان دور النيابة بعد محوريا نظرا لارتباط هذه الجرائم بالمصالح المالية للدولة وبالنظام العام الاقتصادي.

حيث ان النيابة العامة تتدخل في مرحلة البحث والتحري عن طريق تلقي المحاضر الجمركية التي يقوم أعوان إدارة الجمارك بضبط مخالفة أو جريمة جمركية (مثل التهريب او الغش في التصريح أو تزوير مستندات جمركية)، يقومو ن بتحرير محاضر التي تحال على النيابة العامة للفحص.

تتسلم النيابة هذه المحاضر وتتحقق من استيفائها للشروط الشكلية و القانونية و تقرر ما إذا كانت الواقعة تشكل جريمة جزائية أم مخالفة إدارية.

كما ان النيابة لها دور الإشراف على الضابطة الجمركية الذين يملكون صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصهم، لكنهم يعملون تحت إشراف النيابة العامة.

الى جانب اتخاذ التدابير التحفظية من الأمر بحجز البضائع المهربة او محل الجريمة كما يمكنها إصدار أوامر بإغلاق المحلات أو المستودعات المشبوهة مؤقتا.

و أهم دور تقوم به النيابة هو تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الجمركية أمام المحكمة المختصة و لها صلاحية استجواب المتهمين، سماع شهود، ضبط الأدلة والمستندات الجمركية.

بعد التحقيق النيابة تحدد الوصف القانوني للفعل (325 تهريب، محاولة تهريب، تزوير وثائق جمركية 326) وتقرر أن كانت الجريمة تستوجب الإحالة إلى المحكمة المختصة إذا توافرت الأدلة وأركان الجريمة.

وتمثل النيابة العامة الحق العام أثناء المحاكمة والمطالبة بالعقوبة المناسبة وفق جسامة الجريمة وتطالب بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك(الغرامات، مصادرة أو حبس) و تقوم بمتابعة تنفيذ الأحكام، خصوصا ما يتعلق بالمصادرة واسترداد الأموال العامة كما تشرف على تنفيذ أحكام الحبس والغرامات والمصادرة وفي الأخير تتعاون مع مصلحة الجمارك لتحصيل المبالغ المحكوم بها لصالح الدولة.

تفعيل دور الجمارك، آلية لحماية المستهلك

أ.د/سي يوسف / كجار زاهية حورية

أستاذ التعليم العالي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

siyoucefzahia@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر أعوان الجمارك من بين الأجهزة الرقابية التي كرّسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك على وجه الخصوص والاقتصاد الوطني على وجه العموم، إلى جانب الأجهزة الرقابية الأخرى ، كأعوان قمع الغش وأعوان الضبطية القضائية والإدارية .

يبرز تفعيل دور الجمارك من خلال ممارسة عدة صلاحيات سواء تلك الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في اتخاذ تدابير وقائية وتحفظية أوتلك الواردة في القوانين الخاصة بالجمارك كتفتيش للسلع المستوردة وحجزها وإتلافها على مستوى الحدود البرية ، البحرية والجوية وهذا في حالة مثلا إذا كانت مواد غذائية أو صيدلانية غير مطابقة للموصفات القانونية، وهذا كله لتحقيق ضمان أمن وسلامة المستهلك وحماية مصالحه الاقتصادية

التسوية الودية للمنازعة الجمركية الجزائية عن طريق المصالحة الجمركية

بلعسلي / تيراش ويزة

أستاذة التعليم العالي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

belaslidbk@yahoo.com

الملخص:

تسعى الدولة الجزائرية لحماية بنيتها الإقتصادية من خلال وضع قواعد قانونية صارمة تنظيم حركة تدفق البضائع دخولا وخروجا من وإلى إقليمها وكذا مراقبة حركة تصدير وإستيراد تلك البضائع ودفع الرسوم المستحقة عليها .

من أجل ضبط تلك الحركة عزز المشرع الجزائري صلاحيات إدارة الجمارك ودورها في قمع كل جريمة جمركية ترتكب مخالفة أو خرقا لقانون الجمارك ، فنص على طريقتين لتسوية المنازعات الجمركية تتمثل أولها في حل المنازعات الجمركية أمام الجهات القضائية المختصة . وثانيهما إتباع أسلوب ودي بتكريس إجراء المصالحة الجمركية التي تعد بديلا عن المتابعة القضائية ، تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في الوقت نفسه ، تتمكن بمقتضاها تحصيل حقوق الخزينة العمومية من رسوم وجزاءات مالية بطريقة ودية .

من ثم تتمحور إشكالية الموضوع في مدى فعالية إجراء المصالحة الجمركية كطريق ودي لتسوية المنازعات الجزائية الجمركية ؟

النظام القانوني لتسير المحجوزات الجمركية

أ. د/ حابت أمال

أستاذة التعليم العالي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

habet_amel@yahoo.fr

الملخص:

الحجز الجمركي اجراء تحفظي مؤقت يقوم به أعوان الجمارك في الغالب أو أ يمن الاعوان المخول لهم بحكم القانون، ينصب على بضائع إما محضورة او مخالفة وغير مطابقة لوثائقها او اي نشاط خارج المكاتب الجمركية او دون تصريح بشأنها .

يختلف الحجز الجمركي عن المصادرة في كون الاول بمثابة اجراء تلبس بالجريمة بينما الثاني فيتمثل في عقوبة ينطق بها القاضي، ويعتبر تسيير المحجوزات الجمركية من ادق العمليات القانونية التي تجمع بين الدور الرقابي للدولة وحماية الحقوق المالية للخزينة العمومية ، وسنتساءل في هذا العمل حول الاجراءات القانونية المتبعة من لحظة الحجز حتى التصرف النهائي في البضائع.

تأسيسا لقانون الجمارك الجزائري فانه يحكم النظام القانوني لتسيير المحجوزات مرحلتين:

- مرحلة او عملية الحجز والايداع(مبحث اول).
- مرحلة التصرف في المحجوزات(مبحث ثان).

مكافحة الجمارك للتجارة غير المشروعة في المنتجات الضارة على البيئة

أ. د/ زيد المال صافية

أستاذة التعليم العالي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

szidelmal@gmail.com

الملخص:

مع الاهتمام العالميبحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة قواعد توسع من مهام إدارة الجماركوتلزمها بالعمل على حماية الحيوان والنبات والمحافظة على المحيط ومكافحة الاتجار غير المشروع في المواد الضارة بالبيئة، التي بالرغم من خطورتها على الصحة البشرية وعلى البيئة ككل في الواقع أصبحت موضوع معاملات تجاريةدولية، مما يستدعي الأمر ضرورة التنظيم والتأطير القانوني لحركة وتنقل هذه المواد من خلال مراقبة عمليات التصدير والاستيراد ومكافحة التهريب لها.

الطابع الإداري للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري

أ.د/ بوفراش صفيان

أستاذ التعليم العالي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

sofianebouferrache@ummto.dz

الملخص:

المصالحة الجمركية هي إمتياز منحه المشرع لإدارة الجمارك من أجل تسوية النزاعات الجمركية ومتابعة المخالفة الماسة بالتشريع الجمركي بغير الطريق القضائي، ولقد إختلف الفقه في تكييفها القانوني، فمنهم من يرى أنها ذات طبيعة عقدية ومنهم من يرى على أنها ذات طبيعة إداريةبإمتياز رغم ما تحدثه من أثار في المجال الجزائي، كونها تصدر من سلطة إدارية عامة، وتملك فيها سلطة تقديرية واسعة، وتستند إلى منطق المصلحة العامة وحماية المال العام، وهو ما يبرر وجوب خضوعها لرقابة القاضي الإداري.

حول القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية أمام محكمة الجنايات؟

أد./ تاجر محمد

أستاذ التعليم العالي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

kameltadjer62@gmail.com

الملخص:

المبدأ العالمي المتعارف عليه هو أن الانسان بريء حتى تثبت إدانته، و لا يجوز مطالبته بتقديم الدليل على براءته و أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، كما أن قرينة البراءة نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان و كذلك فعل المؤسس الدستوري عندما نصّ عليها في المادة 45 من الدستور.

بالرجوع إلى التشريع الجمركي نلاحظ بأنه خالف قرينة البراءة في المادتين 286 و 254 من قانون الجمارك، و جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم في دعاوى الحجز، فالمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل لها حجية مطلقة في ما تضمنته من معاينات مادية، و تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، و للمحاضر حجية نسبية في ما تضمنته من تصريحات و اعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها من طرف المتهم.

هذه القاعدة الإثباتية معمول بها على مستوى المحاكم و المجالس القضائية و غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، أما على مستوى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا فإن المحاضر الجمركية لا قوة إثباتية لها، لأن محاكم الجنايات يشارك في تشكيلها محلفون، و تحكم بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة.

لكن القضايا التي تكون فيها الجمارك طرفا كقضايا المخدرات مثلا فإن محكمة الجنايات تتشكل من قضاة فقط و أن الحكم يسبب في ورقة التسبيب و بالتالي لا مجال لعدم إعطاء القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية، خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 و كذلك الشأن بعد صدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

قرينة، إثبات، محاضر، حجية، نسبية، مطلقة، محكمة، جنايات، جمارك، تسبيب، قانون

التسليم المراقب في الجرائم ذات الطابع الجمركي: بين المخاطرة القانونية والمحاربة الذكية.

حسان نادية

أستاذة التعليم العالي.

جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

nadia.hacene@ummto.dz

الملخص:

من بين الإجراءات الخاصة بمكافحة الجرائم الجمركية وجرائم التهريب هناك التسليم المراقب؛ والذي بموجبه تقوم السلطات الجمركية في بلد ما بالسماح بمرور بضائع أو شحنات مشبوهة دون معارضتها مباشرة والاكتفاء بمراقبتها بهدف الكشف عن شبكة تهريب أو شبكة جريمة منظمة. ونظرا لأهمية هذا الاجراء ارتأينا أن نشارك بمداخلة متعلقة به في الملتقى الموسوم " استثنائية الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب على ضوء التشريع الجمركي الجزائري"، لتوضيح كيف يمكن في بعض الأحيان القبول بمخاطرة قانونية من أجل هدف أكبر وهو القضاء على مختلف المتورطين في جريمة وعدم الاكتفاء بالمنفذين. وهذا الاجراء في حد ذاته ذكي لأنه ولو يطبق أيضا في التحريات الداخلية لكنه معمول أكثر به في مجال محاربة الجريمة المنظمة لأنها جريمة عابرة للحدود مما يقتضي تظافر جهود عدة دول.

خصوصية أركان جرائم الاستثمار في القانون الجزائري

شيخ ناجية

أستاذ التعليم العالي

جامعة مولود معمري-تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

nadjya.chikh@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر موضوع الأركان من أهم الموضوعات المطروحة في السياسة الجنائية المعاصرة، ويكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة في ظل التحولات الاقتصادية الكبيرة، وتنامي المخاطر المرتبطة بالمعاملات المالية والتجارية، وتعاظم مسؤولية الدولة في حماية النظام الاقتصادي وضمان الشفافية في التعامل.

ولقد ترتب عن هذا النظام الاقتصادي المعاصر أنماط جديدة من الجرائم تختلف جذريا عن الجرائم المألوفة والتقليدية التي نظمها المشرع الجزائري في القانون العام، وبذلك فإنه طبق قواعد استثنائية وغير مألوفة على تلك الجرائم التي تُعرف اليوم بخصوصيتها.

ويتم هنا طرح الإشكالالآتي:بماذا تتميز أركان جرائم الاستثمار عن باقي الجرائم؟

للإجابة عن الإشكال يتم تقسيم البحث إلى محاور ثلاثة هي:

أولا – بالنسبة للخصوصية المضفاة على الركن الشرعي: فيه نتعرض إلى النظام القانوني المزدوج الذي تعرفه النصوص القانونية التي تنظم هذه الجرائم، جواز التفويض التشريعي فيها، تطبيق القاضي لقاعدة التفسير الموسّع للنصوص، عمومية العبارات، مرونتها...).

ثانيا – بالنسبة للخصوصية المضفاة على الركن المادي: عدم الحصر الدقيق للسلوكات، وهو استثناء للأصل، سلبية غالبية السلوكات الإجرامية (أفعال امتناع).

ثالثا – بالنسبة للخصوصية المضفاة على الركن المعنوي: وأهم ما يلاحظ هنا هو تقليص وضعف الركن المعنوي في معظم جرائم الاستثمار، ولاسيما جرائم الصرف والجمركة.

التهرب الجمركي وعلاقته بتمويل الجرائم المرتبطة بالتجارة الخارجية في القانون الجزائري

أ.د أيت وازو زاينة.

أستاذة التعليم العالي

جامعة مولود معمري – تيزي وزو –

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

zaina.ait_ouazzou@ummto.dz

الملخص:

يعتبر التهرب الجمركي من أخطر الظواهر التي تهدد الاقتصاد الوطني وأمن الدولة. حيث يُعدّ التهرب الجمركي وسيلة غير مشروعة لتفادي دفع الرسوم والضرائب، مما يؤدي إلى خسائر مالية معتبرة للخزينة العمومية.

أبرزت المداخلة دور هذه الممارسات في تمويل أنشطة إجرامية منظمة مثل التهريب، تبييض الأموال، والغش التجاري. وتطرقت الدراسة إلى الإطار القانوني المنظم للجرائم الجمركية في الجزائر، خاصة من خلال قانون الجمارك والتعديلات التي تهدف إلى تشديد العقوبات وردع المخالفين. كما تم تحليل آليات الرقابة الجمركية ودور الأجهزة المختصة في مكافحة هذه الجرائم. وأكدت المداخلة على أهمية تعزيز التعاون بين الهيئات الوطنية والدولية، وتطوير وسائل المراقبة، وتحديث التشريعات لمواكبة تطور أساليب التهرب. واختُتمت بالتأكيد على أن مكافحة التهرب الجمركي تمثل ركيزة أساسية لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة الجبائية..

دور إدارة الجمارك في تحقيق حماية المستهلك، وفقا لأحكم القانون الجزائري

الأستاذة أكسوم/ عيلام رشيدة

استاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

rachida.ailam@ummto.dz

الملخص:

أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لحماية المستهلك، من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة تتقاسم تنفيذها عدة هيئات، وتضطلع فيها إدارة الجمارك بدور محوري. إذ تُعدّ هذه الأخيرة من أهم الآليات الوقائية التي تسهم في الحد من المخاطر المرتبطة بالسلع المستوردة، وذلك عبر مراقبة مدى مطابقتها للقواعد القانونية والمعايير التقنية المعمول بها، والتأكد من سلامتها وجودتها قبل طرحها في السوق الوطنية. ويترتب على هذا الدور الوقائي أثر مباشر في صون صحة المستهلك وسلامته، ومنع تسويق المنتجات غير المطابقة أو التي قد تشكل خطرًا عليه.

وإلى جانب ذلك، تؤدي إدارة الجمارك وظيفة زجرية لا تقل أهمية، تتمثل في مكافحة الغش التجاري والتصدي لظواهر التزييف والتقليد، خاصة تلك التي تمس بحقوق الملكية الصناعية، فضلًا عن مواجهة ممارسات الإغراق غير المشروع. ولا يقتصر أثر هذه التدخلات على حماية المستهلك فحسب، بل يمتد ليشمل حماية الاقتصاد الوطني وضمان المنافسة المشروعة، من خلال التصدي لدخول السلع المغشوشة أو المدعّمة بطرق غير قانونية، والتي تضر بالإنتاج الوطني وتخلّ بتوازن السوق.

وانطلاقًا مما سبق، تطرح هذه الورقة البحثية الإشكالية الآتية :
كيف نظم المشرع الجزائري تدخلات إدارة الجمارك على نحو ينسجم، مع تحقيق حماية فعالة للمستهلك؟
وللإجابة عنها، سيتم تناول الموضوع من خلال محورين أساسيين؛ يتناول الأول التدخلات المباشرة لإدارة الجمارك في حماية المستهلك وقمع الغش ، بينما يُخصّص المحور الثاني لدراسة تدخلاتها غير المباشرة في حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة

إمكانية التقارب بين الإثبات الجمركي وقرينة البراءة

علي أحمد رشيـدة
أستاذة محاضرة "أ"

الملخص:

تعتبر قرينة البراءة رمز المحاكمة العادلة، وتمتد لتشمل جميع مراحل الدعوى العمومية. ومن النتائج المهمة لقرينة البراءة أن الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها موجهة للاتهام وكسلطة متابعة وأن المتهم غير ملزم بتقديم أي دليل لتبرئة نفسه. كما أن الحكم الجزائي يبنى على الجزم واليقين وليس على مجرد الظن والاحتمال.
وإذا أسقطنا هذه المبادئ على الإثبات الجمركي نجد فيها خروج تام على القواعد العامة خاصة عند اعتماده على مجرد القرائن التي تقوم بدورها على مجرد احتمال من جهة والمحاضر المادية من جهة أخرى، والتي لا يمكن استبعادها إلا بسعي من المتهم الذي يقع على عاتقه إثبات عكس ما جاء فيها وذلك بالإتيان بدليل لإثبات براءته.
لكن بالرغم من التباين الكبير بين القواعد العامة في الإثبات والإثبات الجمركي، إلا أنه يمكن تقليص الفجوة والتقارب بينهما.

حق تفتيش المنازل في القانون الجمركي: أية حماية للحقوق والحريات؟

د/ القبي حفيظة
أستاذة محاضرة "أ"
جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
elkobihafida31@gmail.com

الملخص:

بعد التفتيش القانوني للمنازل، إجراء من إجراءات التحقيق يهدف على البحث والتنقيب في مستودع السر عن عناصر إثبات الجريمة ولكونه من اخطر الإجراءات التي تمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم فقد حرصت الدساتير على رفعه إلى مرتبة المبادئ الدستورية، ووضعت أسما وقواعد لتفتيش المنازل كما فعل المشرع الجزائري بموجب الدستور وقانون الإجراءات الجزائية.

أشار المشرع الجمركي إلى إجراء تفتيش المنازل كحق مخوّل قانونا لأعوان الجمارك التحري عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب وذلك بنص المادة 47 من قانون الجمارك المعدل والمتمم والذي تكمن خصوصياته بأنّه نص على الضوابط الخاصة بتفتيش المنازل المقررة في القواعد العامة وخرج عنها بخصوص الجرائم على مرآى العين ليشير مرة أخرى مسألة إيجاد التوازن بنصه على هذا الإجراء الماس بحق من حقوق الإنسان بين حماية المصالح الاقتصادية للدولة من جهة، وصون الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا وقانونيا من جهة أخرى.

ثر المصالحة الجمركية وعوارضها وفق أحكام المرسوم التنفيذي 21-80.

The impact of customs reconciliation and its consequences according to the provisions of Executive Decree 21-80.

د/أوشن ليلى

أستاذة محاضرة "أ"

(كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو)

ouchenelila@yahoo.fr

الملخص:

من خلال هذه المداخلة سندرس موضوع المصالحة الجمركية في ظل المرسوم التنفيذي 21-80 والاطلاع على القوانين والمراسيم والقرارات التي سعت الى تنظيمه فقد كان الهدف الأساسي من وراءها هو معرفة إلى أي مدى يمكن اعتبار المصالحة في المادة الجمركية ناجعة في تسوية النزاعات الجمركي دون المساس بحقوق الخزينة العمومية،إذ أن رغبة المشرع الجزائري في تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية، عجل في ميلاد المصالحة كنتيجة حتمية من خلال نصه في قانون 98-10 في مادته 265 من قانون الجمارك، ثم توالت بعدها المراسيم والقرارات والضوابط التنظيمية والقانونية في سبيل المحافظة على خصوصية هذا الاجراء ولتبسيط الإجراءات القانونية المنظمة لها. غير أن المصالحة ونتيجة لانفتاح السوق الجزائري وانتقاله من السوق المخطط الى السوق الحر لم تعد مجرد وسيلة إدارية لفض المنازعات الجمركية، بل أضحت مطلبا هاما لما لها من أثار على جميع المستويات خاصة الاقتصادي والاجتماعي بدرجة كبيرة، ولعل التوسع الاقتصادي غير من السياسة المنتهجة من قبل الدولة في سن القوانين ما جعلها تصدر أمرا تحت رقم 05-06 مؤرخ في 23/08/2005 يتعلق بمكافحة التهريب والذي استثنت بموجبه جرائم التهريب من المصالحة الجمركية، وعلى الرغم من هذا فالمشرع الجزائري لم ينسى الجانب الأهم والذي لأجله أجاز المصالحة ألا وهي ! التحصيل الأمثل للغرامات والاتاوات لفائدة الخزينة العمومية ، فعمد الى اجراء العديد من التعديلات بموجب مراسيم كان اخرها المرسوم التنفيذي رقم 21-80.

Abstract:

We will study the issue of customs reconciliation under Executive Decree 21-80 and review the laws, decrees and decisions that sought to regulate it. The primary objective behind them was to determine the extent to which reconciliation in customs matters can be considered effective in settling customs disputes without infringing on the rights of the public treasury.The desire of the Algerian legislator to collect funds for the benefit of the public treasury hastened the birth of reconciliation as an inevitable result through its text in Law 98-10 in Article 265 of the Customs Code, and then a succession of decrees, decisions, and regulatory and legal controls followed in order to preserve the privacy of this procedure and to

simplify the legal procedures regulating it. However, reconciliation, as a result of the opening of the Algerian market and its transition from a planned market to a free market, is no longer just an administrative means of resolving customs disputes. Rather, it has become an important requirement due to its effects on all levels, especially the economic and social levels to a large extent. Perhaps the economic expansion has changed the policy pursued by the state in enacting laws, which made it issue an order under number 05-06 dated 08/23/2005 regarding combating smuggling.Under this law, smuggling crimes are exempted from customs reconciliation. Despite this, the Algerian legislator did not forget the most important aspect for which it authorized reconciliation: the optimal collection of fines and taxes for the benefit of the public treasury. The legislator proceeded to implement several amendments by decree, the most recent of which was Executive Decree No. 21-80.

دور محاضر الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وأعمال التهريب

بوخاري مصطفى أمين

أستاذ محاضر "أ".

أحمد زبانة – غليزان -

mustapha.boukhari@univ-relizane.dz

الملخص:

تمتلك المحاضر المحررة من قبل الجمارك أهمية كبيرة أمام القضاء نظرا لدورها الفعال في إثبات الجريمة الجمركية و مختلف أعمال التهريب، ويرجع دورها المهم إلى الصفات الاستثنائية التي تتميز بها مقارنة مع باقي المحاضر التي تحرر من قبل الضبطية القضائية، والتي منها القوة الثبوتية التي يعتمد عليها القاضي في تسليط العقوبة مستبعدا اقتناعه الشخصي، بالإضافة إلى كونها المكون الأساسي لملف الدعوى الجمركية الذي يجب على القضاء الفصل فيه، كما تكمن قوة المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية في صفة الاستدلال التي استبعدها المشرع الجزائري منها وتركها لباقي المحاضر التي يمكن للقاضي الأخذ بها أم لا.

الكلمات المفتاحية: المحاضر الجمركية، التهريب، القوة الثبوتية، أعوان الجمارك، القاضي الجزائي.

مكانة المحاضر المتعلقة بالجرائم الجمركية في الاثبات على ضوء القانون و الاجتهاد القضائي

د/ بوديسة مصطفى

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

m.boudissa@lagh-univ.dz

الملخص:

تتجلى صور الجريمة الجمركية في جميع الأفعال المادية المخالفة للتشريع الجمركي التي يغلب عليها الطابع الفني، و تمس بشكل مباشر القطاع الاقتصادي و المالي و الثقافي للدولة نظرا لارتباطها بالمبادلات التجارية ، دخول و خروج السلع و البضائع عبر الحدود و النطاق الجمركي.

لذلك تميزت الجريمة الجمركية بطابع خاص مختلف عن باقي جرائم القانون العام من حيث سياسة التجريم و المتابعة الجزائية و كذا طرق الاثبات ،فالجريمة الجمركية من حيث أركانها ترتكز على الركن المادي أساسا إضافة الى الركن الشرعي و دون الحاجة لوجود الركن المعنوي مما يشكل استثناء عن باقي الجرائم الأخرى.

أما بخصوص عبئ الاثبات فيقع بالدرجة الأولى على المتهم و هذا أيضا يمثل خروجا عن القواعد العامة ، كما أن للجريمة الجمركية وسائل اثبات عديدة أهمها المحاضر المثبتة لمجمل الأفعال المخالفة لقانون الجمارك و هي تسمو عن كل وسائل الاثبات الأخرى نظرا لأهميتها و حجيتها التي تكون أحيانا مطلقة.

لذلك تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال التطرق الى المحاضر و دورها في اثبات الجرائم الجمركية و انعكاس ذلك على القاضي و المتهم اثناء سير الخصومة الجمركية أمام القضاء ، و ذلك بالنظر الى قوتها الثبوتية حسب ما نص عليه القانون و ما ذهبت اليه قرارات المحكمة العليا ، الامر الذي يدفعنا الى طرح الإشكالية التالية: ما مدى حجية المحاضر المتعلقة بالجرائم الجمركية في الاثبات و موقف القضاء منها؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الورقة البحثية الى محورين ، نتطرق في المبحث الأول من الدراسة الى أنواع المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية سواء تلك المحررة من طرف إدارة الجمارك أو تلك المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الإدارات الأخرى ، وبيان شروط صحة تلك المحاضر و التطرق الى قوتها الثبوتية أمام القضاء .

أما المحور الثاني من الدراسة فسوف نتطرق الى أثر تلك المحاضر في الاثبات على كل من القاضي و المتهم و تأثيره على بعض المبادئ المسلم بها في سياق تحقيق المحاكمة العادلة كمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و مبدأ قرينة البراءة معتمدين في ذلك على ما ذهب اليه اجتهاد المحكمة العليا، لنقف في الأخير على مدى تحقيق المشرع لموازنة مقبولة بين حماية المصالح الاقتصادية للدولة و بين عدم المساس بحقوق و حرية المتهم.

الكلمات المفتاحية: المحاضر الجمركية ،وسائل الاثبات ، حجية المحاضر،عبئ الاثبات.

Abstract:

Customs crimes are manifested in all material acts that violate customs legislation. These acts are predominantly technical in nature and directly impact the state's economic, financial, and cultural sectors due to their connection with trade exchanges and the entry and exit of goods and commodities across borders and within the customs territory.

Therefore, customs crimes are distinguished by a special character different from other general law offenses, in terms of criminalization policy, penal prosecution, and methods of proof. A customs crime, in terms of its elements, is primarily based on the material element (actusreus) in addition to the legal element (legality principle), without the need for the moral element (mensrea), which constitutes an exception to other crimes.

As for the burden of proof, it falls primarily on the accused, which also represents a departure from general rules. Customs crimes have numerous means of proof, the most important of which are the official reports (proces-verbaux) that document the full range of acts violating customs law. These reports take precedence over all other means of proof due to their importance and their evidentiary weight, which is sometimes absolute.

Therefore, the importance of this study emerges by addressing these reports and their role in proving customs crimes and the reflection of this on the judge and the accused during

the course of customs litigation before the judiciary. This is done by examining their probative force as stipulated by the law and the rulings of the Supreme Court. This leads us to pose the following problem: To what extent do official reports related to customs crimes hold evidentiary value, and what is the judiciary's position on them?

To answer this problem, we have decided to divide the research paper into two sections. In the first section, we address the types of reports that prove customs crimes, whether they are drafted by the Customs Administration or by judicial police officers or agents of other administrations. We will also clarify the conditions for the validity of these reports and discuss their probative force before the judiciary.

As for the second section of the study, we will address the effect of these reports on the judge and the accused and their impact on some accepted principles in the context of a fair trial, such as the principle of the judge's personal conviction and the presumption of innocence. In doing so, we will rely on the jurisprudence of the Supreme Court, ultimately assessing the extent to which the legislator has achieved an acceptable balance between protecting the state's economic interests and not infringing upon the rights and freedoms of the accused.

Keywords: Customs reports, means of proof, evidentiary weight of reports, burden of proof.

أثر القوة الثبوتية الخاصة للمحاضر الجمركية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبدأ قرينة البراءة

د/ تاجر كريمة

أستاذة محاضرة (أ)

جامعة مولود معمري/تيزي وز

كلية الحقوق والعلوم السياسية

karimatadjer299@gmail.com

الملخص:

تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري« يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات وللقاضي أن يحكم حسب اقتناعه الخاص... ». فالمبدأ إذن في تقدير الأدلة في المواد الجزائية هو الاقتناع الخاص للقاضي في إطار حرية الإثبات، بمعنى أن القاضي يتعامل مع وسائل الإثبات المقدمة إليه على قدم المساواة، فكل الأدلة تكون في البداية بالدرجة نفسها، لا وجود لدليل قوي أو ضعيف مسبقا، حتى يقوم القاضي بتقديرها ومناقشتها والتحري عن صحتها، والتنقيب عن غيرها إن لم تكن كافية، وذلك بما له من دور إيجابي وفعال في الدعوى، إذ يجب عليه أن يبني حكمه على اليقين، لأن البراءة المفترضة في المتهم هي يقين، ولا تهدم إلا بيقين مثلها.

من خلال ذلك المبدأ فإنّ المحاضر ما هي إلا وسيلة إثبات تخضع لاجتهاد القاضي الجزائي وتقديره الحر، حيث يمكن له مناقشتها ويأخذ أو يترك كل أو بعض ما ورد فيها وذلك طبقا لما ورد في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع الجزائري حاد عن هذا القاعدة في المجال الجمركي، إذ أسند للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية مسبقة، وفرّق بين المحاضر التي لها حجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، ومحاضر ذات حجية إلى غاية إثبات العكس.

إنّ اعتماد القاضي الجزائي على هذه المحاضر بصفة مسبقة من شأنه أن يؤثر على أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في المواد الجزائية، وهنا تكمن أهمية الموضوع تلك المبادئ التي يسعى المشرع الجزائري من خلالها إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، ومصلحة المجتمع في ردع مرتكبي الجرائم.

فكانت إشكالية البحث حول مدى التأثير الذي تحدثه القوة الثبوتية الخاصة والمسبقة التي أسندها المشرع للمحاضر الجمركية على مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي ومبدأ قرينة البراءة بما أنهما مبدأين غير متناقضين؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة مقسمة إلى محورين تناولنا، تقييد حرية القاضي في الاقتناع (المحور الأول)،موضحين مدى التأثير الذي تحدثه المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على حرية القاضي في الاقتناع (أولا)، ثم أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على حرية القاضي في الاقتناع (ثانيا). ثم التطرق لأثر هذه القوة المسبقة على مبدأ قرينة البراءة، وذلك من خلال المساس بهذا المبدأ (المحور الثاني)، إذ يعمل على قلب عبء الإثبات ليجعلها على عاتق المتهم الذي يفترض أنه بريء (أولا)، كذلك تفسير الشك ضد مصلحة المتهم (ثانيا).

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في تحديد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الواردة سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الجمارك والتي لها علاقة بالموضوع محل الدراسة.

خصوصية الإثبات بالقرائن في الجرائم الجمركيةعلى ضوء التشريع الجزائري

د/ دراني ليندة

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

lyndadarani@yahoo.fr / lynda.darani@ummto.dz

الملخص

يعد الإثبات في الجرائم الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن بالخصوص ما يتعلق باثبات جرائم التهريب، فالقرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب من واقعة أخرى قام عليها دليلا لإثبات، وعليه تعد القرينة علاقة بين واقعتين إحداهما مؤكدة والأخرى مجهولة.

تتجلى أهمية القرائن في الإثبات حينما يتعذر أحيانا وجود دليل مباشر على ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالجريمة بصفة عامة أو الجريمة الجمركية بصفة خاصة، حيث أنه غالبا ما تتم أية جريمة من الجرائم سرية تامة ليس من السهولة إثباتها مما يؤدي إلى ظهور حالات كثيرة يقف أمانها القضاء عاجزا عن حماية حقوق وحريات الأفراد بسبب انعدام أدلة الإثبات، ولا يبقى أمامه إلا القرائن لإثباتذلك، وتتعلق الإثبات بالقرائن في المواد الجمركية في مجملها بالسلوك المادي المرتكب من قبل المخالف والوارد على بضاعة معينة، وتكتفي هذه القرينة وحدها لضمان متابعة المخالف ومعاقبته.

وفي هذا السياق افرد المشرع الجزائري أحكاما استثنائية في قانون الجمارك رقم 17-04، تميزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى المعتمدة في الميدان الجمركي لدرجة تصلح أن تكون دليلا قائما بذاته يغني عن سواها من الأدلة الأخرى، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: **ما هي خصوصية القرائن لإثبات الجريمة الجمركية من ناحية ركنها المادي والمعنوي؟**

فكرة الجريمة المادية في قانون الجمارك

د/ زرورو ناصر

أستاذ محاضر (أ)

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

nacer.zerourou@ummto.dz

الملخص

تلعب النصوص القانونية الجمركية أهمية خاصة في حمايتها لعدة مصالح اقتصادية و مالية ... مما يعني ان هذه العناية تتسم بمظاهر مخلفة من الناحية الجنائية، إذا كان الرأي الراجح عند الفقه هو مبدأ "لا مسؤولية بدون خطأ"، فإنه يرد على هذا المبدأ أو القاعدة استثناءات عدة أهمها ما قرره المشرع من القيام المسؤولية الجنائية في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية بمجرد ثبوت الركن المادي بحق مرتكبها، وهو ما يعرف فقها بمصطلح ***الجرائم المادية*** التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وإسناده إلى مرتكبها دون الحاجة إلى إثبات الخطأ ، فالمسؤولية تقوم في هذه الجرائم بتحقق ركنها المادي فقط

بالرجوع إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك نجده لا ينص على الركن المعنوي و السبب في ذلك يرجع إلى ان قانون الجمارك يتشكل من جنح ومخالفات تقع أصلا بمجرد مخالفة النصوص التنظيمية الجمركية.

وعليه نطرح الإشكالية الآتية ما هو ا ساس الفكرة الجريمة المادية و نتائج المترتبة على تكريسها القانوني اتجاه المبادئ الدستورية؟

"الإشكالات العملية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في قضايا التهريب".

د/قنيف غنيمة

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة مولود معمري - تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ghenima.guenif@ummto.dz

الملخص

يُعتبر تنفيذ الأحكام القضائية في قضايا التهريب من أبرز التحديات التي تواجه المنظومة العدلية، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي ترتبط غالباً بالشبكات المنظمة وبالحدود الجغرافية الوعرة، فضلاً عن انعكاساتها المباشرة على الاقتصاد والأمن العام.

ورغم أنّ الأحكام الصادرة في هذا المجال تهدف إلى تكريس الردع وحماية النظام العام، إلا أنّ تفعيلها على أرض الواقع يواجه صعوبات عديدة، تتعلق أحياناً بضعف التنسيق بين الأجهزة القضائية والإدارية، أو بعدم فعالية الآليات القانونية المقررة للتنفيذ ..

وتبرز الإشكالات العملية خصوصاً في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بسبب كثرة القضايا وتشعبها، وكذا عند تنفيذ الغرامات المالية والمصادرة في ظل محاولات المحكوم عليهم التهرب أو إخفاء العائدات الإجرامية. كما أن الطبيعة العابرة للحدود لجرائم التهريب تجعل من تنفيذ الأحكام رهيناً بآليات التعاون القضائي الدولي، وهو ما يطرح تحديات إضافية أمام الدول.

وعليه، يمكن صياغة الإشكالية الجوهرية كما يلي:

إلى أي حد يواجه تنفيذ الأحكام القضائية في قضايا التهريب صعوبات عملية، وما هي السبل الكفيلة بتجاوز هذه العراقيل لضمان فعالية الردع وتحقيق العدالة؟

تميُّز إجراءات المعاينة في الجريمة الجمركية

Distinctive inspection procedures in customs crime

د/ رحماني حسيبة

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة محند ولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

h.rahmani@univ-bouira.dz

الملخص:

يعد موضوع معاينة الجرائم الجمركية من أهم المواضيع في الوقت الراهن ومن المهام الأصلية التي عهد بها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك، لا سيما طابع الخصوصية من حيث الاجراءات في مجال البحث عن هذه الجرائم بمختلف أصنافها، لما يتمتع به أعوان الجمارك من سلطات معتبرة غالبا ما يتميزون بها إزاء نظرائهم في الدرك والشرطة عند مرحلة التحري وجمع ما يلزم من الأدلة بشأنها، وكذلك عند مرحلة الإثبات الذي تظهر خصوصيتها من خلال الطرق القانونية المختلفة المثبتة للمعاينات.

الكلمات المفتاحية: التحري، الإثبات ، المحاضر، خصوصية الإجراءات، المعاينة الجمركية.

Abstract:

The investigation of customs crimes is one of the most important topics at present and one of the original tasks entrusted by the Algerian legislator to the Customs Administration, especially the particular nature of the procedures in the field of investigating these crimes of

various kinds, due to the considerable powers that customs agents enjoy, which they often have over their counterparts in the Gendarmerie and the Police at the stage of investigation and gathering the necessary evidence regarding them, as well as at the stage of proof, which shows its particularity through the various legal methods that prove the investigations.

Keywords: Keywords: investigation, proof, reports, procedural privacy, customs inspection.

النظام القانوني لتسليم مجرمي الجرائم الجمركية والتهريب وإشكالات تطبيقه

مخلوفي مليكة

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

makhloufimalika19@gmail.com

الملخّص:

عادة ما يمتد نطاق بعض الجرائم خارج الحدود الوطنية وهو ما يصطلح عليها بـ "الجريمة العابرة للحدود"، لذلك أصبح التّعاون الدولي لمواجهتها ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب أمرا ضروريا وملحا، وفي إطار ذلك نصّت العديد من القوانين الدّاخلية والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية على مبدأ التّعاون الدّولي لتسليم المجرمين، كما كرّست العديد من الإجراءات القانونية للوصول إلى الشّخص أو الأشخاص المطلوبين.يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم الأنظمة التي جسدت فيها بوضوح الإطار القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة، والذي يضمن به ملاحقة المجرمين والقبض عليهم وملاحقتهم أينما وجدوا.

تعتبر الجريمة الجمركية والتهريب من أهم الجرائم الخطيرة، وقد ازدادت خطورتها باعتبارها جريمة منظمة وذات بعد دولي، مما اقتضى ضرورة التعاون الدولي لمواجهتها من خلال تسليم مجرميها ومعاقبتهم، وعليه تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النظام القانوني لتسليم المجرمين في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب في الجرائم الجمركية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة لابد والتطرق إلى الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين **(المحور الأول)** ثم التعريج إلى الإشكالات التي تعترض عمليه التسليم **(المحور الثاني)**.

الكلمات الدالة: تسليم المجرمين، التهريب، الجريمة، التعاون الدولي

صرامة أحكام تفتيش الأشخاص والمنازل في الجريمة الجمركية

د/ أيت ساحد كهينة

أستاذة محاضرة"أ"

جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

kahina.aitsahed@ummto.dz

الملخص:

تعد الجرائم الجمركية من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، خاصة مع تغيير الجزائر لسياستها الاقتصادية، وانفتاحها على الأسواق الخارجية، الذي حتم عليها اللجوء إلى استيراد وتصدير السلع والبضائع عبر حدودها الاقليمية لأن ذلك فتح لها مجالا واسعا لارتكاب هذه الجرائم، ولمواجهة هذه الجرائم الخطيرة منح المشرع الجزائري لإدارة الجمارك سلطات خاصة، لاسيما سلطتها في المراقبة، أين وضع إجراءات خاصة وصارمة في إجراء التفتيش، باعتباره من أخطر إجراءات البحث والتحري.

وانطلاقا من هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية: أين تظهر صرامة إجراءات تفتيش الأشخاص والمنازل في الجريمة الجمركية، وهل استطاع المشرع فعلا تحقيق التوازن المطلوب بين المصلحة العامة وضمان الحرية الفردية؟

إقصاء مبدأ حسن النية في الجرائم الجمركية كاستثناء إجرائي وأثره على نظام الاثبات.

د/منور هاني

أستاذ محاضر –أ-

جامعة ابن خلدون تيارت/ (الملحقة الجامعية السوقر).

كلية الحقوق

menouar.hani@univ-tiaret.dz

الملخص :

تقوم السياسة الجنائية في مجال الجرائم الجمركية على إرساء إجراءات استثنائية، أهمها استبعاد مبدأ حسن النية باعتباره ضمانة تقليدية لحماية المتهم، هذا الاقصاء ينعكس مباشرة على نظام الإثبات من خلال قلب عبء الإثبات، وتحميل المكلف بالإثبات أعباء إضافية في مواجهة القضاء، ممّا يؤدي إلى تقليص نطاق قرينة البراءة.

أسعى من خلال هذه الورقة البحثة إلى تحليل الأساس القانوني لهذا الاستثناء، وبيان مبرراته العملية بالاعتماد على المنهجين: الوصفي والتحليلي للإجابة عن الإشكالية التي تحمل سؤالا محوريا: إلى أي مدى يُعدُّ إقصاء مبدأ حسن النية في الجرائم الجمركية إجراء استثنائيا يبرره الطابع الخاص للجريمة الاقتصادية؟

خصوصية التحقيق في الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري

The Specificity of Customs Crimes Investigation under Algerian Legislation

د/ أسيا يوسف

أستاذ محاضر "أ"

جامعة محمد بن أحمد- جامعة وهران 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية –

assia.y.ep@gmail.com

الملخص:

تعد الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية لما تسببه من أضرار مباشرة على الاقتصاد الوطني من خلال المساس بالإيرادات العمومية وتشجيع ظواهر التهريب والغش التجاري.، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمكافحة هذه الجرائم عبر إقرار إجراءات خاصة في التحقيق الجمركي، تميزت بخصوصيات تختلف عن التحقيق الجزائي العادي، هذه الخصوصية تتجلى في حصر الاختصاص في أعوان الجمارك المؤهلين قانونا، مع منحهم صلاحيات واسعة كاستجواب الأشخاص، مراقبة الوثائق، إجراء التفتيش والمعاينات، مع إضفاء قوة ثبوتية خاصة على المحاضر التي يحررونها، كل ذلك يعكس إرادة المشرع في ضمان نجاعة مكافحة الجرائم الجمركية وصون الاقتصاد الوطني. **الكلمات المفتاحية:**

التحقيق الجمركي – الجريمة الجمركية –المعاينة – المحاضر الجمركية – خصوصية الإجراءات.

Absract:

Customs crime is considered one of the most serious economic crimes due to the direct damage it causes to the national economy by undermining public revenues and encouraging smuggling and commercial fraud, therefore, the Algerian legislator has attached great importance to combating these crimes by establishing special procedures for customs investigation, which are characterized by specific features that distinguish them from ordinary criminal investigations, this specificity is reflected in restricting the competence to legally qualified customs officers, granting them wide powers such as interrogating individuals, monitoring documents, conducting searches and inspections, and conferring special evidentiary force on the reports they prepare. All of this reflects the legislator's will to ensure the effectiveness of combating customs crimes and safeguarding the national economy.

Keywords: Customs investigation – Customs crime – Inspection – Customs reports – Specificity of procedures.

"دور المنظمة العالمية للتجارة في الحد من الجرائم الجمركية وحماية النظام التجاري العالمي"

د/ أيت يوسف صبرينة

أستاذة محاضرة أ

جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

aityoucef.sabrina1986@gmail.com

الملخص:

شهد العالم المعاصر توسعًا غير مسبوق في المبادلات التجارية الدولية، وهو ما أفرز تحديات جديدة تمسّ نزاهة النظام التجاري العالمي، من أبرزها الجرائم الجمركية التي أصبحت ظاهرة عابرة للحدود، تهدد استقرار الأسواق وتضرّ بالمنافسة المشروعة. وفي خضم هذا الواقع، برزت المنظمة العالمية للتجارة كفاعل دولي رئيسي يسعى إلى تنظيم العلاقات التجارية بين الدول على أساس العدالة والشفافية، من خلال وضع قواعد قانونية موحدة تهدف إلى الحد من الممارسات غير المشروعة التي تخلّ بتوازن التجارة الدولية. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول جانبًا دقيقًا من مهام المنظمة، وهو حماية النظام التجاري العالمي من الاختلالات الناجمة عن التهرب والغش الجمركي، في وقت أصبحت فيه التجارة وسيلة للتنمية كما يمكن أن تكون منفذًا للجريمة الاقتصادية. أما هدف هذه الدراسة فهو إبراز الكيفية التي تساهم بها المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الجرائم الجمركية، وتوضيح الآليات القانونية والمؤسساتية التي تعتمدها لتحقيق النزاهة في المبادلات الدولية. وقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي في معالجة الموضوع، بالانطلاق من الوقائع والممارسات الجمركية الدولية وتحليلها للوصول إلى استنتاجات علمية تبرز دور المنظمة في الوقاية من الجريمة وتعزيز الحوكمة التجارية العالمية.

النظام القانوني لإجراءات التحقيق في الجريمة الجمركية

د/دحمان سعاد

أستاذة محاضر أ

جامعة زيان عاشور - الجلفة–

كلية الحقوق

sauaddahmane@yahoo.com

الملخص

يعتبر قانون الجمارك الإطار العام الذي تنشط بواسطته ومن خلاله إدارة الجمارك والتي تعمل الدولة من خلاله على حماية الاقتصاد الوطني نظراً لما لهذا القانون من أهمية بالغة خاصة في مجال الرقابة الجمركية فلقد اتسع اهتمام الدول والحكومات ومنها الجزائر بهذا القانون من هنا زاد اهتمام المشرع به قصد جعله يتلاءم والتطورات التي

يعرفها عالم الاقتصاد اليوم وهي تطورات نتجت عن تغيير جذري للمفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية خاصة ونحن نعيش عصر التكنولوجيا والاقتصاد الحر والعولمة.

فالرقابة الجمركية لها عدة وظائف منها: أن الحقوق والرسوم الجمركية التي تحصلها الدولة تعتبر إحدى المصادر الهامة التي تعول عليها الدولة إذ يعتبر تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية نزيفا لموارد الدولةأو تهريب المنتجات الوطنية عبر الحدود دون إخضاعها للإجراءات الجمركية المطلوبة مما يتحتم عليها التصدي لمثل هذه التصرفات الضارة بالاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية : التحقيق ،المحضر الجمارك ،الإجراءات ،التهريب...

Summary:

The Customs Law is the general framework through which the Customs Administration operates, which works for the state to protect the national economy due to the great importance of this law, especially in the field of customs control. Countries and governments, including Algeria, have increasingly focused on this law, leading to the legislator's concern to adapt it to the developments in the world of economics today, which have resulted from a fundamental change in political, economic, and social concepts, especially as we live in an era of technology, free economy, and globalization. Customs control has several functions, including that the duties and customs fees collected by the state are considered one of the important sources that the state relies on. Tax evasion from paying customs duties is a drain on the state’s resources, or smuggling national products across borders without subjecting them to the required customs procedures, which necessitates addressing such harmful actions to the national economy

Keywords: investigation, customs record, procedures, smuggling...

دور قاضي التحقيق في الجرائم الجمركية.

د/أرتباس نذير

أستاذ محاضر أ

جامعة مولود معمري _ تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو.

nadir.artbas@ummto.dz

الملخص:

يلعب القاضي دوراً حاسماً في الجريمة الجمركية من خلال تقدير الأدلة وتطبيق القانون، حيث يتمتع بسلطة قضائية خاصة في تقييم المحاضر الجمركية التي لها حجية قوية، سواء كانت كاملة أو نسبية. هذا الدور مهم للحفاظ على استقلال القضاء وتطبيق العدالة بشكل صحيح في منازعات تتعلق بالقانون الجمركي. مع الأخذ في الاعتبار أن قضايا الجرائم الجمركية غالبًا ما تكون ذات خصوصية بسبب حجية المحاضر الجمركية.

دور القاضي في الجرائم الجمركية مقيد إلى حد كبير بخصوصية الإجراءات الجمركية، حيث يلتزم بالتقيد بالوقائع الثابتة في المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية خاصة وقوة ثبوتية. يحد هذا القيد من سلطة القاضي

التقديرية في إعادة تكييف الوقائع أو استبعادها. ومع ذلك، يحتفظ القاضي بسلطته في تقدير الأدلة الأخرى وتطبيق العقوبات المناسبة، طالما لم يغير طبيعة المخالفة الأصلية.

لذلك نتساءل: فيما تتمثل حدود الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق في الجرائم الجمركية؟

" المركز الممتاز لإدارة الجمارك في المنازعة الجمركية الجزائية"

د/ليلى ماديو

أستاذ محاضر "أ"

جامعة مولود معمري - تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

madioul@yahoo.fr

الملخص:

تعتبر الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية التي تهدد الاقتصاد الوطني بفعل استنزافها لأموال الخزينة العمومية من جرّاء التملّص من دفع الأعباء الجبائية، لذلك زوّد المشرع الجزائري إدارة الجمارك بكلّ الوسائل البشرية والقضائية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

باعتبارها ممثلة للخزينة العمومية، تأخذ إدارة الجمارك مركز الضحية في الجريمة الجمركية، بالتالي ينشأ حقها في استيفاء الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك عن طريق ممارسة الدعوى الجبائية التي تعتبر دعوى ذات طابع خاص، كما أنّها تستأثر بمباشرة هذه الدعوى بالتبعية للدعوى العمومية رغم النص الصريح على اشتراكها في هذا الاختصاص مع النيابة العامة.

من جهة أخرى، تملك إدارة الجمارك سلطة واسعة في مجال تقدير نتائج الدعوى الجبائية وذلك من خلال تقدير جزائي الغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى تمتعها بصلاحيات واسعة في مجال تنفيذ هذه الجزاءات، فضلا عن سلطتها في إنهاء الدعوى الجبائيةعن طريق المصالحة الجمركية.

خصوصية المنازعة الجمركية وأثرها على الاجتهاد القضائي

د/الجوزي عزالدين

أستاذ محاضر "أ"

جامعة مولود معمري - تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

azzeddine.eldjouzi@ummto.dz

الملخص

تتميز المنازعة الجمركية بخصوصية قانونية تجعلها تختلف عن المنازعات الجنائية والمدنية التقليدية، مما يؤثر بشكل مباشر على الاجتهاد القضائي في تفسير وتطبيق النصوص الجمركية. غير أنه يلاحظ أن المنازعة الجمركية

تنحصر في الشق الجزائي بصفة أكبر بالرغم من وجود الشق المدني فيما تعلق بالمسؤولية المدنية ، والجانب الأكثر بروزا في مجال الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية ينصب على الجانب الجزائي والذي تمليه الطبيعة المميزة للمنازعة الجمركية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية.

غير أننا لا حضنا تدخل السلطة التنفيذية في مجال تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية مما له أثر مباشر على وصف الجريمة بجنحة أم جناية أو مخالفة جمركية والعقاب المسلط على هذه الجريمة.

قيام المسؤولية الجزائية الجمركية بمجرد وجود الفعل المادي المخالف للقانون، دون الحاجة لإثبات القصد الجنائي ، التي يترتب عنها فرضية وجود الخطأ حتى ولو لم يتوفر عنصر العلم.

بمعنى أن وجود فعل الغش أو المخالفة نفسها يحمل المسؤولية حتى ولو لم يثبت النية أو المساهمة الشخصية ففي قانون الجمارك الفاعل الظاهر يتابع جزائيا،

في القواعد العامة تقوم المسؤولية الجزئية على مبدأ الشخصية سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا في الجريمة، إلا أن القانون الجمركي يقر بمسؤولية الغير كالمستفيد من الغش حتى دون أن يقوم بأي فعل مجرم لا كفاعل أصلي ولا شريكا ويتحمل المسؤولية كاملة.

تقوم المسؤولية الجمركية على ما يسمى قرينة الإحراز ، فبمجرد الحيازة للبضاعة محل الغش قرينة قاطعة على ارتكاب الجريمة يتابع المتهم جزائيا وحده ولا يمكن نفي المسؤولية إلا بإثبات وجود قوة قاهرة حالت دون العلم والسيطرة على البضاعة.

يجب على القاضي الجزائي الفصل في الدعوى الجبائية والنظر في طلبات إدارة الجمارك المتعلقة بتوقيع الجزاءات الجبائية بغض النظر عم مآل الدعوى العمومية كونهما دعويين مستقلين.ولا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقييم الغرامة الجبائية وإنما دورهم ينحصر فقط في مدى تقيد إدارة الجمارك بنصوص القانون الجمركي.

تمتع المحاضر الجمركية بقوة استدلالية وحجية قانونية في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير، إلا إذا تعلق الأمر بمسألة فنية لابد من اللجوء إلى ذوي الاختصاص، مما يجعل النيابة العامة معفاة من الإثبات وإقامة الدليل على المتهم بارتكابه الفعل المجرم ، بل يقع عبء الإثبات على عاتق المتهم بإقامة الدليل والحجة لإثبات براءته من الجرم المنسوب له وهذا يعد خروجا عن قاعدة قرينة البراءة التي تعد مبدأ دستوري، وكذلك تقييد من حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته للفصل في القضية لأن المحاضر الجمركية لها حجية خاصة في الإثبات بالنظر لنص المادة 254 من قانون الجمارك.

طابع الازدواجية في البحث والتحري عن الجرائم الجمركي

(بين قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الجمارك)

د/قاضي أمينة

أستاذة محاضرة قسم -ب-

المركز الجامعي صالحي احمد - النعامة-

تخصص منازعات جمركية

kadi.amina@cuniv-naama.dz

الملخص:

خلافا لما هو وارد في القانون الجزائي الإجرائي العام، يتميز البحث والتحقيق في المادة الجمركية بأحكام وإجراءات خاصة، إذ تعتبر مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، ويتضح دلك من توسيع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية مع منحهم سلطات فعالة بغرض الحد منها والتصدي لها ، كما تضمن قانون الجمارك الجزائري إجراءات خاصة للقيام بالتحريات الجمركية اللازمة تتمثل أساسا في إجرائي الحجز والتحقيق ،زيادة على الإجراءات المعمول بها بموجب القواعد العامة تضمنها، مما يضفي على إجراءات المعاينة في المادة الجمركية ميزة الازدواجية باعتبارها تتوزع بين القانون الجمركي والقانون الجزائي الإجرائي العام.

الكلمات مفتاحيه: قانون جمركي، التحري، التحقيق، المعاينة، الجريمة الجمركية

Abstract:

Contrary to what is stated in the general procedural criminal law, research and investigation of the customs crimes is characterized by special procedures. The Investigation phase is considered as the first and the most important stage in the course of controlling the customs crime .This is evident from the expansion of the Algerian legislator of persons charged with the inspection of these crimes، and giving them effective authorities for the purpose of reducing this kind of crimes .The Algerian customs law also includes spcial procedures for conducting the necessary customs investigations notably the procedures of seizure and detection in addition to the procedures established under the general rules ،which gives the procedures of inspection and investigation of the customs crimes the nature of duplication as it s distributed between the customs law and the general. Procedural criminal law

Keywords: customs، detection، investigation، constatation ، customs crime.

حدود سلطة ادارة الجمارك في المصالحة الجمركية

د/ة بن الشيخ نوال

أستاذة محاضرة قسم ب

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02

مخبر دراسات و أبحاث حول النشاط العمومي المعاصر

n.bencheikh@univ-setif2.dz

الملخص :

نظرا للخطورة الكبيرة التي تشكلها الجرائم الجمركية على الإقتصاد الوطني فان المشرع الجزائري وضع ترسانة من النصوص القانونية لمحاربتها ، حاول من خلالها مكافحة هذه الجرائم بمختلف الوسائل سواء الردعية منها او الوقائية ، فاضافة الى مجموعة العقوبات المحددة لمرتكبي هذه الجرائم ، فتح المشرع الجزائري الباب لحل المنازعة الجمركية بطريق ودي الا و هو المصالحة الجمركية ، حيث جاءت هذه الأخيرة في إطار ضمان تحصيل المبالغ لفائدة الخزينة العمومية ، و هي عبارة عن اتفاق بين ادارة الجمارك و مرتكب الجريمة يتم بموجبها تسديد مبالغ مالية في حدود الغرامة المالية في مقابل انقضاء المتابعة القضائية ، و تملك ادارة الجمارك سلطة واسعة في قبول طلب المصالحة من عدمه فهي سلطة تقديرية ، يحدها مبدا الشرعية كحد تقليدي ، و رقابة القضاء كرقابة لصيقة باعمال الادارة .

الكلمات المفتاحية : ادارة الجمارك ، المصالحة الجمركية ، سلطة تقديرية ، الجرائم الجمركية ، طلب المصالحة .

Abstract :

Given the significant threat posed by customs crimes to the national economy, the Algerian legislature has developed an arsenal of legal texts to combat them. Through these texts, the legislature has attempted to combat these crimes using various means, both deterrent and preventive. In addition to the set of penalties prescribed for perpetrators of these crimes, the Algerian legislature has opened the door to resolving customs disputes amicably, namely customs reconciliation. This latter approach aims to ensure the collection of funds for the benefit of the public treasury. It is an agreement between the customs administration and the perpetrator of the crime, whereby sums of money are paid within the limits of the financial fine in exchange for the expiration of legal proceedings. The customs administration has broad authority to accept or reject a reconciliation request. This is discretionary power, limited by the principle of legality as a traditional limit, and judicial oversight as a close oversight of the administration's actions. Keywords: Customs administration, customs reconciliation, discretionary power, customs crimes, reconciliation request.

"مكافحة الجرائم الجمركية في الجزائر: الإطار القانوني وآليات التنفيذ"

د/أيت شعلال لياس

أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

lyes.ait-chalal@ummto.dz

الملخص:

تسعى الجزائر إلى مكافحة الجرائم الجمركية من خلال إطار قانوني متكامل يتضمن قوانين الجمارك وقوانين مكافحة التهريب، والتي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من الأنشطة غير القانونية مثل تهريب السلع والمخدرات والأسلحة.

تشمل هذه التشريعات عقوبات صارمة للمخالفين، بالإضافة إلى ضمان الامتثال للوائح الجمركية من خلال تفعيل الإجراءات الرقابية والفحص.

أما آليات التنفيذ، فهي تعتمد على التعاون بين مصالح الجمارك والأجهزة الأمنية المختلفة مثل الشرطة والدرك الوطني، بالإضافة إلى استخدام التقنيات الحديثة في التفتيش والكشف عن المخالفات. يتطلب النجاح في مكافحة الجرائم الجمركية تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية وتطوير ثقافة قانونية ومجتمعية للحد من هذه الظاهرة التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني.

خصوصية المتابعة القضائية للجرائم الجمركية وأعمال التهريب

د/بن نوي صالح
أستاذ محاضر "ب"
- كلية الحقوق جامعة الجزائر 01
إطار بإدارة الجمارك
bennouisalah764@gmail.com

الملخص:

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة، كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لاسيما الدور الحيوي الذي يؤديه في مسألة الحماية ومراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية.

لذا نجد أن القواعد القانونية التي تحكم المنازعات الجمركية هي قواعد متميزة وغير مألوفة عن تلك الموجودة في القواعد العامة، حيث اعتبر المشرع كل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها يعبر جريمة من نوع خاص وبالتبعية تستوجب عقابا من نوع خاص.

إن الطابع المركب والمميز للمنازعة الجمركية يجعل منها مزيج وساحة لتداخل عديد الدعاوى إذ الجانب الجزائي والذي تمارسه النيابة العامة، من خلال تحريك وإعمال الدعوى العمومية لتوقيع العقاب وتحقيق الردع العام، ولدينا كذلك الجانب الجبائي والذي يعتبر من اختصاص إدارة الجمارك وهذا عن طريق إعمال الدعوى الجبائية، وهذا ما نصت عليه المادة 259 من قانون الجمارك مع جوازيه ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، لكن هذا لا يمنع إدارة الجمارك من التأسيس بطريقة تلقائية أمام جميع الدعوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

لكن الإشكال الذي يثور في هذه الحالة هو هل الدعوى الجبائية هي نفسها الدعوى المدنية بالتبعية والتي يطلب فيها المضرور بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من وراء الجريمة، أم أن الدعوى الجبائية هي حق أصيل وحصري لإدارة الجمارك له مفهوم مستقل.

إن الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الجمركية وكذلك المكانة الممتازة التي تحتلها إدارة الجمارك بمناسبة ممارستها للدعوى الجبائية جعل من هذه الأخير طرفا غير عادي، حيث منحها المشرع الجزائري مكانة خاصة على اعتبار أنها تهدف إلى حماية الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني، وبالتالي اعتبرها القضاء طرفا مدنيا ممتازا، وتتجلى أكثر هذه الخصوصية في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، حيث منحها سلطة التبليغ و القيام بالتحقيق حول الملائمة بالتعاون مع الإدارات الأخرى خاصة أملاك الدولة ، البنوك،والمحافظة العقارية، والقيام بالحجز على هذه الأموال، أو القيام بالتنفيذ على الشخص المدين بما يعرف بالإكراه البدني.

لقد منح المشرع دورا وصلاحيات كبيرة لإدارة الجمارك في مجال المنازعات الجمركية وهذا راجع للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة الجمركية، حيث تتميز بالتعقيد والسرعة والحركية، لهذا نجد أن المشرع خص إدارة الجمارك بسلطة وصلاحية وضع حد للمتابعة القضائية سواء قبل تحريك الدعوى أو أثناء المتابعة القضائية عن طريق المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب جرائم جمركية، حيث بالرجوع إلى القواعد العامة يعتبر نظام المصالحة من أهم الأسباب المؤدية إلى انقضاء المنازعة الجمركية بوصفها خيار إستراتيجي لحسم النزاع وتحقيق التحصيل من تم تجنب إهدار الوقت في أروقة القضاء.

تعتبر المصالحة الجمركية من الطرق الودية لحل النزاعات وهذا ضمن شروط وأنظمة خاصة، فهي السبيل المفضل لتجنب اللجوء إلى القضاء بالتالي انقضاء مختلف الدعاوى المرتبطة بالجريمة الجمركية سواء الجبائية أو الجزائية، هذا القول لا يعني أن المصالحة لا تجوز بعد تحريك الدعوى وإنما المشرع عبر التعديلات التي عرفها قانون الجمارك أجاز المصالحة عبر جميع المراحل وحتى بعد صدور الحكم القضائي، إلا أن الاختلاف يكمن في الآثار المترتبة عنها سواء بالنسبة للأطراف أو الغير.

إن المصالحة الجمركية ما هي إلا وسيلة وأداة لضمان التحصيل الجبائي على اعتبار أن إدارة الجمارك تعتبر من أكبر الممولين للخزينة العمومية سواء عن طريق الحقوق والرسوم المفروضة أو بواسطة تحصيل الغرامات الجمركية.

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة للمصالحة الجمركية نجد ان المشرع لم يخرج عن التوجه العام بوصف إدارة الجمارك طرفا غير عادي و أكثر من ذلك جعلها في مركز الخبير الذي يقرر مختلف المسائل المرتبطة بها لاسيما الجزاء المفروض على المخالف نظير عدم المتابعة القضائية، هنا وجه انتقاد شديد لنظام المصالحة باعتبارها تهدر حقوق الطرف الأخر وهو المخالف وإحداثها لاختلال في التوازن بين الأطراف، من خلال هيمنة طرف قوي وهي إدارة الجمارك على الطرف الأخر وهو المخالف الذي يعتبر في مركز ضعيف، لاسيما وأن المشرع لم يحدد لنا الطبيعة القانونية للمصالحة ووترك المجال مفتوحا إذ فسر هذا السكوت على أنه تدعيم لموقف إدارة الجمارك نظير الهدف والغاية ممن وراءها الا وهي حماية الأمن الاقتصادي للدولة وتأثيراته على مختلف مجالات الحياة العامة للدولة.

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور إدارة الجمارك في المتابعة القضائية بوصفها الطرف الغير عادي في النزاع؟ وما مدى فعالية المصالحة الجمركية كآلية لتعزيز وزيادة التحصيل الجمركي؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين، في المبحث الأول نتطرق فيه إلى خصوصية الجريمة الجمركية وما يترتب عليها من ازدواجية المتابعة القضائية مع التعرض لمبدأ استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني نتطرق لمكانة إدارة الجمارك كطرف غير عادي سواء في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أو في المصالحة الجمركية مع الإجابة علىمختلف الإشكالات التي تثار بمناسبة تنفيذ المصالحة الجمركية لاسيما مسألة اختلال التوازن بين أطراف المصالحة الجمركية.

إجراء المصالحة كبديل عن المتابعة القضائية في الجرائم الجمركية

د/ عبد الكريم لبنى

أستاذة محاضرة "ب"

جامعة جيجل

imene.bouguessa@univ-jijel.dz / dr.bouguessa@gmail.com

loubnaabdelkarim@gmail.com / loubna.abdelkarim@univ-jijel@dz

الملخص:

تعد المصالحة الجمركية من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وقد حصر المشرع الجرائم الجمركية التي يمكن أن تكون محل مصالحة، مستثنيًا بعض الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها التهريب، والاسترداد، والتصدير غير المشروع .كما استقر القضاء على استثناء الجرائم المزدوجة أو المرتبطة بالجرائم الجمركية، مقيدًا المصالحة على نطاق المادة الجمركية فقط دون امتدادها إلى الجرائم المرتبطة بها من القانون

العام،وتجيز المادة 265من قانون الجمارك للإدارة المختصة إبرام المصالحة مع الأشخاص محل المتابعة، مع إحالة تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لذلك إلى التنظيم، مع فرض قيود إجرائية صارمة، بدءًا بتقديم طلب كتابي من المخالف ضمن آجال محددة، وانتهاءً بقبول الإدارة المختصة، أما من حيث الآثار، فتتميز المصالحة بطبيعتها النسبية، إذ تنقضي الدعوى العمومية وتُثبت المسؤولية بالنسبة لأطرافها، دون أن ترتب أثرًا ضارًا أو نافعًا على الغير.
الكلمات المفتاحية:المصالحة، الدعوى العمومية، الجرائم الجمركية،المتابعة القضائية، المشرع الجزائري.

Abstract :

Customs reconciliation constitutes one of the specific causes for the extinction of public prosecution in financial and economic customs offenses. The legislator has limited the scope of reconciliation to certain customs infractions, explicitly excluding serious crimes such as smuggling, illicit recovery, and illegal exportation. Judicial practice has also confirmed the exclusion of compound and related offenses, thereby restricting reconciliation to customs-specific violations without extending to general criminal law offenses associated with them.

Article 265 of the Customs Code authorizes the customs administration to conclude settlements with individuals subject to prosecution, while delegating the designation of competent officials to regulatory texts. The procedure is bound by strict formal requirements, starting with a written request from the offender within specified time limits and culminating in the administration's approval.

As for its legal effects, reconciliation has a relative effect: it extinguishes public prosecution and affirms responsibility for the involved parties, without producing any benefit or harm to third parties.

Keywords: Reconciliation, public prosecution, Customs Offenses, Judicial Prosecution, Algerian Legislator

خصوصية المساءلة الجزائية للشريك في جرائم التهريب

مولود حاتم

أستاذ محاضر –ب-

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

mouloud.hatem@ummto.dz

الملخص:

يتمثل الركن المعنوي للشريك في جرائم التهريب في القصد الجنائي، أي العلم والإرادة المتجهتان إلى المساهمة في ارتكاب الجريمة. فالشريك لا يُسأل جزائياً إلا إذا كان عالماً بجميع العناصر الأساسية للجريمة الأصلية، أي أنه يدرك أن فعله يساعد على ارتكاب تهريب غير مشروع، وأن إرادته اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة.

يتحقق الركن المعنوي عندما تتوافر لدى الشريك نية المساعدة أو التحريض أو الاتفاق على التهريب، مع علمه بعدم مشروعية الفعل وكونه مخالفاً للقانون. أما إذا كان يجهل طبيعة النشاط أو يعتقد أنه قانوني، انتفى القصد الجنائي، وبالتالي تنتفي مسؤوليته الجزائية بوصفه شريكاً.

Summary

The **moral element** of an accomplice in smuggling crimes consists of **criminal intent**, meaning the knowledge and will directed toward participating in the commission of the

offense. The accomplice is criminally liable only if he is **aware** of all the essential elements of the main crime — that his act contributes to **illegal smuggling** — and if his will is directed toward achieving that result.

The moral element is established when the accomplice possesses the **intention to aid, incite, or agree** to the smuggling, knowing that the act is unlawful and contrary to the law. However, if he is unaware of the nature of the activity or believes it to be legal, the criminal intent is absent, and consequently, he cannot be held criminally liable as an accomplice.

تحديات وآفاق التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب

Titre de l'intervention:

Défis et perspectives de la coopération internationale pour lutter contre la criminalité douanière et la contrebande

د/زياد محمد أنيس

أستاذ محاضر قسم "ب"

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

mohamed-anis.ziad@ummto.dz

الملخص

تعد الجرائم الجمركية وأعمال التعريب من أخطر الظواهر التي تهدد الاقتصاد الوطني والأمن الدولي، لما لها من آثار على الاستقرار المالي، وسلامة الأسواق، وتمويل مختلف الأنشطة الاجرامية المنظمة. ومع تطور العلاقات التجارية الدولية، أصبح من الضروري أن يتدخل القانون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم، التي تعد من قبيل الجرائم العابرة للحدود.

تتناول في مداخلتنا هذه، الى الإطار القانوني الدولي المنظم لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، من خلال دراسة مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ودور المنظمات الدولية مثل منظمة الجمارك الدولية في مكافحة مثل هذه الجرائم التي تهدد بالاستقرار الاقتصادي لمختلف الدول، مع تحليل آليات التعاون الدولي وتبادل المعلومات، وتسليط الضوء على التحديات التي تواجه تطبيق هذه الآليات في ظل العولمة، وضعف التنسيق الفعلي بين الدول.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الجمركية، أعمال التهريب، الاتفاقيات الدولية، الآليات الدولية.

Abstract

Customs crimes and smuggling are among the most dangerous phenomena threatening the national economy and international security, due to their impact on financial stability, market integrity, and the financing of various organized criminal activities. With the development of international trade relations, it has become imperative for international law to intervene to combat these types of crimes, which are considered cross-border crimes.

This paper examines the international legal framework governing the fight against customs crimes and smuggling, examining various relevant international agreements and the

role of international organizations such as the World Customs Organization in combating such crimes that threaten the economic stability of various countries. It also analyzes mechanisms for international cooperation and information exchange, highlighting the challenges facing the implementation of these mechanisms in light of globalization and the lack of effective coordination between countries.
Keywords: Customs crimes, smuggling, international agreements, international mechanisms.

خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات.

د/ سايكي وزنة

أستاذة محاضرة ب

جامعة مولود معمري - تيزي وزو –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

saikiouzna@gmail.com

الملخص :

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 98-10 وبموجب المادة 240 مكرر فإن الجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص القانون على قمعها.

يتم البحث عن الجريمة الجمركية بطرق حددها القانون الجمركي وبطرق حددها القانون العام كالتحقيق الابتدائي، إذ يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية ويكتسي أهمية كبيرة في اثبات الجرائم الجمركية المتلبس بها، ويعرف هذا المحضر باعتباره الوثيقة المحررة من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك وفق القانون وتبعا للنتائج المتوصل اليها ويتم تحريره تبعا للشروط المقررة قانونا.

كما يتم اثبات الجريمة الجمركية عن طريق محضر المعاينة الذي يحرر من طرف أعوان الجمارك لإثبات المخالفات التي يكتشفونها إثر المراقبة والتحريات والتحقيقات والاستجواب التي يباشرونها في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها.

فضلا عن المعاينات التي التي تتم بواسطة المحاضر يمكن اثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بكافة الطرق القانونية كمحاضر الشرطة القضائية والإقرار والشهادة والخبرة والقرائن.

كما استحدث المشرع الجزائري اثبات الجريمة الجمركية بالدعائم الإلكترونيةاثر تعديل 17-04 حتى وإن لم يتم إي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال عملية الفحص، هذا ما يدفعنا إلى طرح إشكالية الإجراءات التي تتميز بها الجريمة الجمركية من حيث الإثبات

الموازنة بين القوة الثبوتية لأدلة الجرائم الجمركية وسلطة القاضي الجزائي في تقديرها.

د/ سعودي علي

استاذ محاضر "ب"

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية
ali.saoudi1986@gmail.com

الملخص:

تُعدّ الجرائم الجمركية من الجرائم الاقتصادية المعقدة التي تستهدف النظام المالي للدولة، مما دفع المشرّع إلى منح أدوات إثبات خاصة، أبرزها المحاضر الجمركية التي غالبًا ما تتمتع بقوة ثبوتية معزّزة. تنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى التوفيق بين فعالية هذه الأدلة في مكافحة الجرائم الجمركية، وبين سلطة القاضي الجزائي في تقديرها بما ينسجم مع مبدأ الاقتناع القضائي وحقوق الدفاع.

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل الإطار القانوني الوطني المتعلق بإثبات الجرائم الجمركية، مع مقارنات محدودة ببعض التشريعات المغاربية والفرنسية، بهدف إبراز الفروق في تنظيم القوة الثبوتية للمحاضر ومدى تدخل القاضي في تقديرها.

ومن بين نتائج الدراسة أن المحاضر الجمركية لا يمكن أن تُعدّ أدلة قاطعة بذاتها في جميع الحالات، بل تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه قبولها أواستبعادها بناءً على مدى احترامها للشروط الشكلية والموضوعية.

توصي الدراسة بضرورة إعادة ضبط القيمة القانونية للمحاضر الجمركية بنصوص صريحة، تُوضّح نطاق حجيتها وحدود سلطة القاضي تجاهها، بما يُحقق التوازن بين حماية النظام العام المالي وصون حقوق المتقاضين.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الجمركية، الإثبات الجنائي، المحاضر الرسمية، القاضي الجزائي، السلطة التقديرية، القوة الثبوتية، المحاكمة العادلة.

Abstract:

Customs crimes are complex economic crimes targeting the state's financial system. This has prompted legislators to provide special tools of proof, most notably customs reports, which often have enhanced probative force. The importance of this study stems from the need to reconcile the effectiveness of this evidence in combating customs crimes with the criminal judge's discretion in assessing it, in line with the principle of judicial conviction and the rights of defense.

The study adopts a comparative analytical approach, analyzing the national legal framework related to proving customs crimes, with limited comparisons to some Maghreb and French legislation. The aim is to highlight the differences in regulating the probative force of reports and the extent of judicial intervention in assessing them.

Among the study's findings is that customs reports cannot be considered conclusive evidence in all cases. Rather, they remain subject to the discretion of the judge, who can accept or reject them based on their compliance with formal and substantive requirements.

The study recommends the need to re-establish the legal value of customs records through explicit texts that clarify the scope of their authority and the limits of the judge's authority over them, thus achieving a balance between protecting the public financial order and safeguarding the rights of litigants.

Keywords: Customs crimes, criminal evidence, official records, criminal judge, discretionary power, probative force, fair trial.

دور المنظمات والإتفاقيات الدولية في الحد من الجريمة الجمركية

شاطري عبد القادر

أستاذ محاضر "ب"

المركز الجامعي – مغنية –

Chatriabdelkader338@gmail.com

الملخص:

إن الجريمة الجمركية أصبحت غير قاصرة داخل حدود الدولة الواحدة بل أصبح لها امتداد دولي وهذا نتيجة ارتباطها بعدة عوامل منها الجماعات الإجرامية المنظمة واستعمال التكنولوجيا وتنوع أساليب الغش الجمركي عبر مختلف المنافد الجمركية، لهذا أضحى التعاون الدولي ضرورة حتمية عن طريق الإنضمام للمنظمات وإبرام الإتفاقيا تالدولية بهدف توحيد السياسة الجنائية وإعطاء المساعدات من دولة لأخرى في المجال الإستعلاماتي والعملياتي...إلخ مما انعكس حتى على القوانين الداخلية فيما يخص إعادة تكييف النصوص بغية تجسيد استراتيجية أكثر فعالية في مجال مكافحة الجريمة الجمركية.

الكلمات المفتاحية:الجريمة الجمركية- التعاون الدولي- المنظمة العالمية للجمارك- اتفاقية نيروبي.

Abstract:

Customs crime is no longer confined to the borders of a single country, but has an international reach. This is due to its connection to several factors, including organized criminal groups, the use of technology, and the diversity of customs fraud methods across various customs ports. Therefore, international cooperation has become an absolute necessity through joining organizations andThe conclusion of international agreements aimed at unifying criminal policy and providing assistance from one country to another in the field of intelligence and operations, etc., which has even been reflected in domestic laws with regard to re-adapting texts in order to embody a more effective strategy in the field of combating customs crime.

Keywords: Customs crime-international cooperation- word customs organization-Nairobi agreement.

نجاعة آلية المصالحة الجمركية في التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة.

د/ عزة عبد الناصر

أستاذ محاضر "ب"

جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت –

كلية الحقوق

abdennasser.azza@univ-temouchent.edu.dz

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع المصالحة الجمركية كإجراء إداري يمكن لإدارة الجمارك القيام به لحل المنازعات الجمركية بطريقة ودية بعيداً عن الجهاز القضائي صاحب الاختصاص الأصيل في حل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم أو بين الدولة، والتي تعد أهم الوسائل البديلة عن الدعوى العمومية المعمول بها في الوقت الراهن، تماشياً مع تغير الغايات من فرض الجزاءات.

حيث خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها المصلحة الجمركية وسيلة جدّ فعالة في حل النزاعات التجارية بسرعة بما يواكب خاصية السرعة التي تتميز بها الأعمال التجارية.

أما بالنسبة للتوصيات نذكر:

تحديد النطاق الموضوعي للمصالحة الجمركية بما يشمل العديد من صور الجرائم الجمركية.

الكلمات المفتاحية:

المصالحة الجمركية، الجريمة الجمركية، قرار المصالحة، آثار المصالحة.

طابع الازدواجية في البحث والتحري عن الجرائم الجمركية (بين قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الجمارك)

قاضي أمينة

أستاذة محاضرة قسم -ب-

المركز الجامعي صالحي احمد - النعامة-

قسم الحقوق

kadi.amina@cuniv-naama.dz

الملخص:

خلافا لما هو وارد في القانون الجزائي الإجرائي العام، يتميز البحث والتحقيق في المادة الجمركية بأحكام وإجراءات خاصة، إذ تعتبر مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية، ويتضح دلك من توسيع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية مع منحهم سلطات فعالة بغرض الحد منها والتصدي لها ، كما تضمن قانون الجمارك الجزائري إجراءات خاصة للقيام بالتحريات الجمركية اللازمة تتمثل أساسا في إجرائي الحجز والتحقيق ،زيادة على الإجراءات المعمول بها بموجب القواعد العامة تضمنها، مما يضفي على إجراءات المعاينة في المادة الجمركية ميزة الازدواجية باعتبارها تتوزع بين القانون الجمركي والقانون الجزائي الإجرائي العام.

الكلمات مفتاحيه: قانون جمركي، التحري، التحقيق، المعاينة، الجريمة الجمركية

Abstract:

Contrary to what is stated in the general procedural criminal law, research and investigation of the customs crimes is characterized by special procedures. The Investigation phase is considered as the first and the most important stage in the course of controlling the customs crime .This is evident from the expansion of the Algerian legislator of persons charged with the inspection of these crimes، and giving them effective authorities for the purpose of reducing this kind of crimes .The Algerian customs law also includes spcial

procedures for conducting the necessary customs investigations notably the procedures of seizure and detection in addition to the procedures established under the general rules ،which gives the procedures of inspection and investigation of the customs crimes the nature of duplication as it s distributed between the customs law and the general. Procedural criminal law

Keywords: customs، detection، investigation، constatation ، customs crime.

الإجراءات القانونية لمواجهة حجية المحاضر الجمركية

The judicial procedures to deal with minutes customs crimes enforceability.

د/ مباركي جمال الدين لزرق

أستاذ محاضر "ب "

المركز الجامعي أحمد الصالحي - النعامة-

كلية الحقوق

Mebarki.djamelelddin@cuniv-naama.dz

الملخص:

تتبث الجرائم الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية التي منحها المشرع حجية وقوة اتباثية تتوقف على شروط او اطر قانونية نظمها القانون الجمركي وجعلها من خصوصيات عبئ الاتباث الجمركي والتي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة ،وللتخفيف من الحجية الممنوحة للمحاضر الجمركية فتح المشرع المجال للمتهم بإعطائه طرق وسبل كفيلة لمواجهة هاته الحجية بحيث أجاز الطعن بالبطلان في صحتها في حال مخالفة الإجراءات والاشكال المنصوص عليها في القانون الجمركي ،والطعن في مصداقيتها بالتزوير دون تحديد طرق وإجراءات الدفع بالبطلان او الدفع بالتزوير الامر الذي يتحتم معه الرجوع الى القواعد العامة في الاتباث.

الكلمات مفتاحيه:; وسائل الاتباث ، ،القانون الجمركي،المحاضر الجمركية ،.

Abstract:

Customs' crimes with the aid of customs minutes prove the enforceability and the probative force offered by the legislator. It depends on conditions and legal frameworks organized by customs law and make it one of the burdens that characterize customs' evidence To alleviate the enforceability given to the customs minutes, the legislator has given the accused means to face up to this enforceability through permitting the petition for annulment in case legal procedures and the manner specified by the customs law were not followed and respected, to challenge its credibility without specifying annulment or forgery procedures. Thus, one should refer back to the general rules of evidence

Keywords: Evidence means ،customs minutes،customs crimes.

خصوصية التصرف في المحجوزات الجمركية: بين مكافحة التهريب وحماية الحقوق

"The Specificity of Disposing of Customs Seizures: Between Combating Smuggling and Protecting Rights"

مكاوي نعيمة.
أستاذة محاضرة "ب"
جامعة قاصدي مرباح ورقلة_ الجزائر
كلية الحقوق
Email: mekkaouinaimaa@gmail.com

الملخص :

يعتبر التصرف في المحجوزات المرتبطة بقضايا التهريب من المسائل الحساسة كونه يتطلب الموازنة بين حق الدولة في مكافحة جرائم التهريب بمختلف أشكالها، وضمان حقوقالأشخاص على الأموال المحجوزة بما فيهم المتهمين،في ضمانالتمتع الكامل بحقوقهم المالية. فاذا كان حجز الأموال التي لها علاقة بقضايا التهريب اجراء جوهري في جرائم التهريب كونه يمكن الدولة من ممارسة حقها في الحفاظ على أمنهاواستقرارها الاقتصاديمع تكريس مبدأ المنافسة المشروعة والمحافظة على الصناعات المحلية، فالحجز هو آلية احترازية لمنع المتورطين في جرائم التهريبمن الاستفادة المالية من جرائمهم، في حالة ثبوت الجرم عليهم.فعملية حجز الأموال المتصلة بجرائم التهريب تخضع لقواعد قانونية محددة تختلف عن تلك المقررة في بقية الجرائم، حيثتوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق المتهمين والغير حسن النية على الأموال محل الحجز.وما يميز جرائم التهريب هوتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني في الدعوى حيثيخول لها القانون مجموعة من الامتيازات على الأموال الموضوعة تحت يدها محل الحجز كحق البيع قبل صدور حكم نهائي، طريقة تقدير الغرامات الجمركية، دفع الكفالة لاسترداد الأموال المحجوزة،كل هذه الامتيازات المنصوص عليها في قانون الجمارك، قد تتعارض مع حقوق المتهمين او الغير حسن النية الذين قد يكون لهم بعض الحقوق الشرعية على الأموال محل الحجز، واستفاؤها قد يتعارض مع الامتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك.

إن البضائع والأموال المحجوزة في القضايا الجمركية تكون محور الملف القضائي الذي ينتهي بالإدانة أو البراء، وفي الحالتين على القاضي الفصل في مآل المحجوزات المضبوطة في الملف حسب ما يقره القانون إما بالرد لأصحابها أو المصادرة لصالح ادارة الجمارك مع الأخذ بعين الاعتبار عدم اهدار حقوق الأطراف على الأموال المحجوزة. لذلك فان تنفيذ الحكم الصادر في قضايا التهريب يثير العديد من الاشكاليات القانونية بسبب طبيعة الدعوة الجمركية المصاحبة للدعوى العمومية وأصحاب الحق على الأموال المحجوزة.

لذلك من خلال هذه المداخلة نحاول فهم أماكن التعارض او التصادم بين الحق الذي يمنحه القانون للدولة في مكافحة التهريب عن طريق حجز الأموال التي لها علاقة بقضايا التهريب وضمان حقوق الأشخاص على هذه الأموال خاصة إذا كان من الغير حسن النية أي البحث في طرق تنفيذ الحكم الصادر بشأن المحجوزات المحجوزة في قضايا التهريب وآليات حل الإشكاليات المتعلقة بها من طرف إدارة الجمارك والنيابة العامة.

كلمات مفتاحية: تهريب بضائع، دعوى جمركية،المحجوزات، مصادرة،مصالحة جمركية، كفالة جمركية، طعن، حكم غير نهائي.

ازدواجية المتابعة القضائية في الجرائم الجمركية ضمن النظام القانوني الجزائري بين النص القانوني ومتطلبات العدالة الجنائية

د/ يعقوبي خالد

أستاذ محاضر "ب"

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

yagoubi44k@gmail.com

الملخص:

تعد مخالفة التشريع الجمركي المنطلق الأساسي لنشوء الخلافات الجمركية، والتي يُعتبر التهريب أحد أخطر مظاهرها. وبالنظر إلى خطورة هذه المخالفات على الاقتصاد الوطني وعلى الخزانة العامة للدولة، سعى المشرع الجزائري إلى سن منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى مكافحتها والحد من آثارها، وذلك من خلال إصدار الأمرر قم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وقد أوكلت هذه النصوص مهمة مكافحة الجرائم الجمركية إلى أعوان إدارة الجمارك، مع منحه مصلاحيات واسعة في مجال الرقابة، التفتيش، والمتابعة، كما تم تصنيف الجرائم الجمركية بحسب جسامتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات، بناءً على معيار الخطورة والجزاء المترتب عنها.

هذا الإطار القانوني يعكس حرص الدولة على التصدي الفعّال للجرائم التي تمس بالسيادة الاقتصادية.

غير أن هذا النظام القانوني يطرح إشكالية ازدواجية المتابعة القضائية، حيث قد يتم إخضاع الفعل الواحد لمتابعتين متزامنتين: إدارية من قبل إدارة الجمارك، وجنائية أمام القضاء العادي، مما يُثير جدلًا حول مدى انسجام هذه الازدواجية مع مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل، وارتباطها بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الذي يُنظم هذه الازدواجية، من خلال استقراء النصوص التشريعية ذات الصلة، واستعراض الاجتهادات القضائية والمواقف الفقهية في الجزائر.

كما تبحث في مدى توافق هذا النظام مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية، وتقترح في الختام مقاربة قانونية تهدف إلى ترشيد المتابعة وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد، دون الإخلال بفعالية الردع القانوني في مجال الجريمة الجمركية.

الكلمات المفتاحية: جرائم جمركية ، تهريب ، قانون الجمارك ، متابعة جنائية ، ازدواجية قضائية .

Abstract:

Violations of customs legislation are the primary basis for the emergence of customs disputes, of which smuggling is one of the most serious manifestations. Given the seriousness of these violations to the national economy and the state treasury, the Algerian legislature sought to enact a comprehensive legal system aimed at combating them and limiting their

effects. This was achieved through the issuance of Order No. 17-04, which includes the Customs Law, and Order No. 05-06, which deals with combating smuggling.
These texts entrusted customs administration agents with the task of combating customs crimes, granting them broad powers in the areas of oversight, inspection, and prosecution. Customs crimes were also classified according to their severity into felonies, misdemeanors, and violations, based on the severity criteria and the resulting penalty. This legal framework reflects the state's commitment to effectively combating crimes that undermine economic sovereignty.

However, this legal system raises the issue of dual prosecution, as a single act may be subject to two simultaneous prosecutions: administrative by the Customs Administration and criminal before the ordinary courts. This raises controversy over the extent to which this duality is consistent with the principle of non bis in idem (neither double jeopardy) and its connection to fair trial guarantees and the rights of defense.

This study aims to analyze the legal framework regulating this duality by examining relevant legislative texts and reviewing judicial precedents and jurisprudential positions in Algeria. It also examines the extent to which this system is compatible with constitutional principles and international standards. Finally, it proposes a legal approach aimed at rationalizing prosecution and ensuring that individual rights are not infringed upon, without compromising the effectiveness of legal deterrence in the area of customs crimes.
Keywords: Customs crimes, smuggling, customs law, criminal prosecution, dual prosecution.

خصوصية الجرائم الجمركية من حيث الإثبات

بوعزة أمينة

أستاذة محاضرة "ب"

المركز الجامعي – النعامة"

كلية الحقوق

bouazza.amina@cuniv-naama.dz

الملخص:

إذا كان الأصل في الإنسان البراءة و على من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة ما يدعيه فإنه في المجال الجزائي تقع مهمة ذلك على سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة.

و يستند هذا المبدأ إلى قرينة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري و التي مؤداها أن كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم نهائي.

و مقتضى ذلك يفترض في المتهم براءته و يترتب عليه عدم جواز مطالبته بتقديم الدليل على براءته إذ يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام و من ثم فلا مجال لإهدار هذه القرينة و افتراض عكسها إلا بموجب حكم قضائي بات.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حاد عن هذه القرينة صراحة في المادة 286 ق.جمركي و ضمنيا في المادة 254 ق.جمركي.

فأما المادة 286 ق.ج فقد نصت صراحة على أنه" في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" و هو ما يمثل قلبا لعبء الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و مسؤوليته عنه و يقع عبء الإثبات على المتهم.

و أما المادة 254 ق.جمركي فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل حجية مطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، و للمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات و اعترافات بحيث تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس.

و عليه فإن الإشكالية التي تثيرها هذه الورقة البحثية **هي ما هو الغرض من خروج المشرع على مبدأ قرينة البراءة في الجرائم الجمركية؟ و ما مدى حجية المحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك في إثبات الجرائم الجمركية؟ و ما أثر هذه المحاضر على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟**

آلية تسليم المجرمين في إطار التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة الجمركية: بين الواقع والمأمول.

زيرمي مولود.

أستاذ محاضر "ب"

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

mouloudzirmi@yahoo.fr

الملخص

تعد الجرائم الجمركية من أخطر صور الجريمة الاقتصادية المنظمة، نظرا لتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني وأمن الدولة المالي، حيث ترتبط غالبا بشبكات تهريب وتبييض أموال وانتهاكات ضريبية، وفي ظل الطابع العابر للحدود الذي يميز هذا النوع من الجرائم، أصبح التعاون الدولي القضائي أداة أساسية لمواجهتها، خصوصا من خلال تفعيل آلية تسليم المجرمين، كآلية لردع هذه الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

رغم ما أقرته الاتفاقيات الدولية والإقليمية من مبادئ وإجراءات لتسهيل عمليات التسليم، إلا أن الواقع العملي لا يخلو من تحديات قانونية، سياسية، وسيادية تعيق فعالية هذا الإجراء، لا سيما في غياب اتفاقيات ثنائية أو تعدد الشروط التي تفرضها الدول لتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في قضايا جمركية.

مما سبق فإنالإشكالية المحورية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل في **مدى نجاعة آلية تسليم المجرمين في إطارمكافحة الجريمة الجمركية من منظور النصوص القانونية المعتمدة والواقع العملي لتطبيقها؟**

بهدف الإلمام بكل الجوانب التي تثيرها الإشكالية المطروحة، حاولنا تناولها من خلال محورين:

- **المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لتسليم المجرمين فيإطار مكافحة الجريمة الجمركية.**
- **المحور الثاني: واقع تجسيد آلية تسليم المجرمين وآفاق تطوير ها لتفعيل مكافحة الجريمة الجمركية.**

استثنائية الإجراءات المتعلقة بمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي

دحماني فريدة

أستاذة محاضرة " ب"

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

faridadahmani217@gmail.com

الملخص:

قرر المشرع الجمركي الأخذ بالازدواجية في إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية وجعلها من ابرز الخصوصيات التي تتميز بها المعاينة في المادة الجمركية لحصرها في إجراءين الحجز والتحقيق الجمركي . وهذا يرجع للسمات التي تتسم بها هذه الجرائم لاسيما السرعة في تنفيذها وتطور طرق ارتكابها، الأمر الذي جعل المشرع يولي لطرق البحث والتحري عنها أهمية خاصة.

لذا خص القانون الجمركي في إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية للجرائم الجمركية إجراءات استثنائية أسرع وأكثر فعالية من تلك المعتمدة في القانون العام ، سواء تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها أو غير المتلبس بها، لان مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجريمة الجمركية.

وفيما يتعلق بإجراء التحقيق الجمركي الذي هو محور دراستنا فهو يعتبر نوع ما حديث مقارنة بإجراء الحجز الجمركي لمعاينة الجرائم وذلك لاعتبار جل هذه الجرائم متلبس بها، ولكن اثر التعديل الجديد لقانون الجمارك17-04 أصبح هذا الإجراء بمثابة الرقابة الوثائقية للعمليات الجمركية طبقا للمادة 92 مكرر 1 المستحثة والمادة 252 منه أيضا. وضع المشرع إجراءات خاصة له وأشخاص مؤهلين للقيام به وكان للتحقيق الجمركي خصوصية أي إجراءات خاصة وخصوصيات مميزة .

و سنقوم في هذه الدراسة بتبيان خصوصية التحقيق الجمركي من ناحية أعوان الجمارك المؤهلين للإجراء التحقيق الجمركي من جهة ومن ناحية الإجراءات الخاصة بالتحقيق الجمركي أي تحديد السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق الجمركي من جهة أخرى من خلال الإشكالية التالية: فيما تتمثل مظاهر خصوصية إجراء التحقيق الجمركي في الجرائم الجمركية. ؟

الكلمات الافتتاحية:التحقيق الجمركي، الجريمة الجمركية، الحجز، المعاينة، أعوان الجمارك.

"حدود حجية المحاضر الجمركية أمام مبدأ الاقتناع القضائي".

The Limits of the Evidentiary Value of Customs Reports Before the Principle of Judicial Conviction.

بوكروش نعيم

طالب دكتوراه

تحت إشراف د/أيت مولود سامية

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

naim.boukarrouche@ummto.dz

samia.ait_mouloud@ummto.dz

الملخص:

تكتسي الجرائم الجمركيةطابعا مميزا من حيث الوسائل المعتمدة في اكتشافها واثباتها، إذ تقوم في الغالب على المعاينة المادية المباشرة للبضائع والسلع في المنافذ الحدودية أو داخل الإقليم الجمركي، مما يجعل الإثبات في هذا المجال مرتبطا بالنشاط الميداني لأعوان الجمارك، أي بما يرصدونه، أكثر من التحريات العادية المجرّدة. ومن هذا المنطلق، منح المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك، للمحاضر التي يعدونها قوة ثبوتية استثنائية تجعلها تختلف عن محاضر الضبطية القضائية، إذ تعتبر صحيحة فيما تتضمنه إلى أن يثبت العكس.

يجسد هذا التوجه التشريعي إرادة الدولة الجزائرية في حماية الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، غير أنه يثير في المقابل إشكالية حول ***مدى توافق هذه الحجية مع مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة دون قيود وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع؟***

وللإجابة عن الإشكالية نعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض الأساس القانوني لحجية المحاضر الجمركية، وتحديد حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ظل الاجتهاد القضائي والمبادئ الدستورية، لتبيان حدود وإمكانية تحقيق التوازن بين الفعّالية الإجرائية والعدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: المحاضر الجمركية - القوة الثبوتية - اقتناع القاضي – ضمانات المحاكمة العادلة.

Abstract ;

Customs offences possess a distinctive nature due to the specific means used for their detection and verification. These offences are often associated with acts of smuggling goods or prohibited materials across customs boundaries or territories, making the evidence in such cases directly connected to the material act of smuggling itself — a matter that significantly differs from ordinary criminal offences. From this standpoint, the legislator granted customs reports a special evidentiary value, based on the presumption that customs officers possess technical expertise in this area. However, this special evidentiary authority sometimes conflicts with the fundamental principle of judicial conviction, which requires the judge to base his ruling on full conviction derived from freely assessed evidence.

This study illustrates the legislator's attempt to reconcile the Algerian state's interest in protecting the national economy and combating smuggling with the judge's freedom in

evaluating evidence and ensuring the guarantees of a fair trial and the rights of the accused.

The research relies on a descriptive and analytical methodology to clarify how customs reports are assessed within Algerian criminal procedure, the extent of their evidentiary power, and the judicial and constitutional controls that may limit this authority.

Keywords: customs reports – evidentiary force – judicial conviction – guarantees of a fair trial.

التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الجمركية: نحو سيادة قانونية عابرة للحدود لحماية الاقتصاد الوطني في ظل تحديات البيروقراطية القضائية وتسارع الجريمة المنظمة

International JudicialCooperation in Combating Customs Crimes: Toward Cross-Border LegalSovereignty to Protect the National EconomyAmidBureaucratic Challenges and AcceleratedOrganized Crime

محمد بن سعدة

طالب دكتوراه

تحت إشراف د/ فلة عربي عودة

أستاذة محاضرة " أ"

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3

bensaada.mohamed@univ-alger3.dz / bensaada.mohammed2022@gmail.com

arbiaouda.fella@univ-alger3.dz / Arbifella@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، باعتبارها جرائم تمس السيادة الاقتصادية والقانونية للدولة الجزائرية. تنطلق من فرضية مركزية مفادها أن فعالية هذا التعاون تتأثر سلبًا بالبيروقراطية القضائية، التي تعرقل الإجراءات وتبطئ الاستجابة أمام جرائم تتسم بالسرعة والتنظيم العابر للحدود .تُحلل الدراسة الإطار التشريعي الجزائري، خاصة القانون 05-06 وقانون الجمارك 79-07، وتُقارن آليات التعاون القضائي مثل الإنابة القضائية، تسليم المجرمين، وتبادل المعلومات، مع الممارسات الدولية. كما تُبرز التحديات التي تواجه السلطات الجزائرية في تفعيل هذه الآليات، مثل ضعف التنسيق، تفاوت الأنظمة القانونية، ونقص الرقمنة القضائية.

تعتمد الدراسة على مناهج تحليلية ومقارنة واستشرافية، وتُوظف نظريات مثل نظرية الحوكمة العالمية، ونظرية الشبكات الإجرامية، ونظرية الفعالية المؤسسية .تهدف إلى تقديم توصيات عملية لتجاوز العقبات الإجرائية، وتعزيز السيادة القانونية الجزائرية في مواجهة التهريب، عبر تطوير البنية الرقمية القضائية، وتفعيل الاتفاقيات الثنائية، وتدريب الكوادر القضائية .تُعد هذه الدراسة مساهمة علمية في فهم العلاقة بين القانون الدولي، السيادة الوطنية، والفعالية الإجرائية، وتفتح آفاقًا جديدة لتطوير العدالة العابرة للحدود في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التهريب، التعاون القضائي، الجرائم الجمركية، البيروقراطية القضائية، السيادة القانونية

Abstract:

This study explores the issue of international judicial cooperation in combating customs crimes and smuggling, which threaten Algeria's economic and legal sovereignty. It argues that bureaucratic judicial procedures hinder the effectiveness of cooperation mechanisms such as mutual legal assistance, extradition, and information exchange, especially in the face of fast-paced, transnational organized crime. The study analyzes Algeria's legal framework, particularly Law 05-06 and Customs Law 79-07, and compares its judicial cooperation tools with international practices. It highlights challenges such as legal system disparities, lack of digital infrastructure, and slow procedural coordination. Using analytical, comparative, and prospective approaches, the study draws on theories of global governance, criminal networks, and institutional effectiveness. It aims to propose practical solutions to overcome procedural obstacles and strengthen Algeria's legal sovereignty, including digital modernization, bilateral agreements, and judicial capacity building. This research contributes to understanding the intersection of international law, national sovereignty, and procedural efficiency, offering new perspectives for cross-border justice development in Algeria.

Keywords : Smuggling, Judicial Cooperation, Customs Crimes, Judicial Bureaucracy, Legal Sovereignty

~استثنائية المركز القانوني لإدارة الجمارك في المنازعات الجمركية - إشكالية تقييم البضائع محل الغش الجمركي والتهريب~

~The Exceptional Legal Status of the Customs Administration in Customs Disputes – The Problem of Valuing Goods Involved in Customs Fraud and Smuggling~

ضياء الحق عبد القادر نشاد.

طالب دكتوراه

جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف -

كلية الحقوق

d.nechad@univ-chlef.dz

الملخص:

يتناول المقال المركز القانوني المزدوج لإدارة الجمارك في المنازعات الجمركية بالجزائر، باعتبارها جهة ادعاء جزائية وطرفًا مدنيًا لحماية حقوق الخزينة العامة.

يركز على إشكالية تقييم البضائع محل الغش الجمركي والتهريب، باعتبارها أداة أساسية لتحديد الرسوم والضرائب، وحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة غير المشروعة. كما يستعرض التحديات العملية والقانونية في هذا المجال، مثل صعوبة تحديد القيمة الحقيقية للبضائع، وتنوع أساليب الغش. ويبرز دور التعديلات التشريعية والقضاء، إضافةً إلى الآليات العملية كإدارة المخاطر، الرقابة البعدية، والتعاون الدولي لتعزيز فعالية مكافحة التهريب وحماية الإيرادات السيادية.

الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك، المنازعات الجمركية، الغش الجمركي، التهريب، التقييم الجمركي

Abstract:

This paper examines the dual legal status of the Algerian Customs Administration in customs disputes, acting both as a prosecuting authority and as a civil party to protect the state treasury. It highlights the problematic nature of assessing goods subject to customs fraud and smuggling, which directly impacts public revenues and fair trade. The study analyzes the legal and practical challenges of determining the true value of goods amid diverse fraud methods. It also addresses the role of legislative reforms, judicial support, and practical mechanisms such as risk management, post-clearance audit, and international cooperation in enhancing customs efficiency.

Key Word :Customs Administration, Customs Disputes, Customs Fraud, Smuggling, Customs Valuation

استثناءات القانون العام في معالجة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب

قنان نهاد

طالبة دكتوراه

جامعة محمد البشيرالإبراهيمي - برج بوعريريج –

كلية الحقوق

nihed.guenane@univ-bba.dz

الملخص:

تعتبر الجمارك الجزائرية من الأجهزة الاستيراتيجية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ العديد من سياساتها العمومية، ويعرف دورها تناميا مستمرا من ناحية الأهمية والحساسية، بتطور السلسلة اللوجستيكية للتجارة الخارجية، من جهة، وتنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من جهة ثانية.

حيث تساهم الجمارك الجزائرية في تمويل الخزينة العمومية من خلال دورها الجبائي بتحصيلها للحقوق والرسوم الجمركية والغرامات الجبائية والمصادرات، وتساهم كذلك في حماية الاقتصاد الوطني من خلال السهر على تطبيق التسهيلات الجمركية لحماية وتشجيع الإنتاج المحلي وتعزيز الاستثمارين المحلي والأجنبي، ولها دور أمني من خلال التصدي لكل محاولة إدخال بضائع من شأنها المساس بمقومات الدولة من صحة وأمن وسكينة. وازداد هذا الدور حساسية في الآونة الأخيرة حيث عرفت الجزائر مؤخرا أكبر عملية تهريب للأقراص المهلوسةمن نوع إيكستازي على المستوى الدولي وتهريب كميات معتبرة من الهروين وبطرق أكثر احترافية أخطرها عبر أحشاء المسافرين. كما تعتبر الجمارك مصدرا إحصائيا هاما تستند عليه الدولة لإعداد سياساتها العمومية لا سيما سياسة التجارة الخارجية، السياسة الجبائية والسياسة الأمنية.

ونظرا لتعدد مجالات تدخل الجمارك، وتفاوت حساسيتها وخطورتها، تم تقسيم مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين إلى مخالفات من ثلاث درجات، وجنح من درجتين وجرائم التهريب، وعاقب المشرع الجزائري مرتكبيها بعقوبات متفاوتة تبدأ من غرامة مالية بقيمة 25.000,00 دجوتصل إلى درجة السجن المؤبد.

واعتبارا لحساسية هذه المخالفات وخطورتها، خص المشرع الجزائري المنازعات الجمركية باستثناءات للقواعد العامة المطبقة على المنازعات موضوع متابعة قضائية، لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، من

خلال تضييق سلطة القاضي الجزائي من جهة، وإعطاء إدارة الجمارك امتيازات لا يحظى بها المدعون العاديون أمام الجهات القضائية. وتتمحور إشكالية هذه المداخلة حول الاستثناءات التي خص بها المشرع الجزائري المنازعات الجمركية، وستتم معالجتها، من خلال مبحثين يتعلق الأول بالامتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك أثناء المتابعة القضائية من خلال التطرق إلى ازدواجية المتابعة القضائية في المطلب الأول منه، وإلى امتيازات إدارة الجمارك في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المنازعات الجمركية في مطلبه الثاني.

وسنخصص المبحث الثاني للتسوية الإدارية للمنازعة الجمركية الجزائية عن طريق المصالحة من خلال التطرق في المطلب الأول للإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية ومجال تطبيقها، ليخصص المطلب الثاني لإجراءاتها وأبعادها.

لننهي المداخلة بخاتمة نقيم فيها مدى تأثير الاستثناءات الممنوحة لإدارة الجمارك على سير المنازعات الجمركية، فبالرغم من الخصوصية التي حظيت بها هذه المنازعات إلا أن عدد القضايا الجمركية العالقة على مستوى الجهات القضائية لا زال يعرف ارتفاعا محسوسا، مما يثقل كاهل الجهات القضائية من جهة، ويؤثر على حقوق الخزينة العمومية من جهة ثانية، يستوجب البحث في أسبابه والعمل على إيجاد حلول إضافية للاستثناءات الممنوحة لإنهاء القضايا في فترات منطقية.

نقل عبء الإثبات في الجرائم الجمركية وأثره على قرينة البراءة

يوسف نصير

طالب دكتوراه

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

youcef.necir@droit.univ-bejaia.dz

الملخص:

تُعد قرينة البراءة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنها تعرف استثناءات في بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الجمركية، نظراً لصعوبة الإثبات وفق القواعد العامة، ولهذا يلجأ المشرّع أحياناً إلى قرائن قانونية من بينها تُحمّيل المتهم عبء الإثبات، وهو ما يُعد تقييداً لقرينة البراءة، ورغم ذلك تُقرّ التشريعات ضمانات إجرائية في مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، لضمان حق الدفاع بما ينسجم مع المعايير الدولية، وقد برّر هذا التوجه بضرورة حماية مصلحة الدول، خاصة في القضايا ذات الطابع الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية:قرينة البراءة، الجرائم الجمركية،قلب عبء الإثبات، ضمانات المحاكمة العادلة.

Abstract:

he presumption of innocence is one of the fundamental guarantees of a fair trial. However, it is subject to exceptions in certain specific offenses, such as customs-related crimes, due to the difficulty of proving such cases under general evidentiary rules. Consequently, legislators sometimes resort to legal presumptions that shift the burden of proof onto the accused, which constitutes a limitation of the presumption of innocence. Nevertheless, legal systems establish procedural safeguards during the stages of investigation, prosecution, and trial to uphold the right of defense, in line with international standards. This approach is often justified by the need to protect the interests of the state, particularly in cases of an economic nature.

Keywords:
Presumption of Innocence, Customs crmes, Reversal of the Burden of Proof, Fair Trial Guarantees

المصالحة كألية بديلة عن الدعوى العمومية في مجال الجرائم الجمركية

يونس جيهان
طالبة دكتوراه
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
djihane.younes@ummto.dz

الملخص:

تعد المصالحة الجمركية من أهم الآليات الودية المعتمدة لتسوية المنازعات الجمركية دون اللجوء إلى القضاء. تهدف أساسا إلى تمكين إدارة الجمارك من تحصيل الرسوم والحقوق بطريقة سريعة وفعالة، مما يساهم في دعم الخزينة العمومية وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي. وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا في التشريع الجزائري، بدءا من المرحلة الاستعمارية، مرورا بمرحلة التنظيم الإداري، وصولا إلى الصياغة الحديثة للمصالحة الجمركية التي خضعت لعدة تعديلات قانونية ومراسيم تنظيمية.

ورغم النتائج الإيجابية التي تحققها المصالحة، خاصة في سياق إنعاش الاقتصاد الوطني وتسريع التحصيل الجمركي، إلا أن بعض النصوص القانونية حدت من فعاليتها، مثل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي استثنى بعض الحالات من إمكانية إجراء المصالحة، مما انعكس سلبا على مردود الغرامات الجمركية. ومن خلال دراسة هذا النظام، يتضح أن تطوير المصالحة الجمركية يقتضي توسيع نطاق تطبيقها، وتبسيط إجراءاتها، وضمان التوازن الحقيقي بين إدارة الجمارك والمخالف، مع تعزيز الرقابة القضائية دون المساس بحقوق الدفاع.

الكلمات المفتاحية: الجمارك، الغرامات، المنازعات، الخزينة العمومية، الاقتصاد الوطني، التسوية الودية

Abstract

Customs reconciliation is one of the most important amicable mechanisms adopted to settle customs disputes without resorting to the judiciary. Its main objective is to enable the Customs Administration to collect duties and taxes in a quick and efficient manner, thereby contributing to the support of the public treasury and reducing the burden on the judicial system. This mechanism has witnessed significant development in Algerian legislation, starting from the colonial period, through the stage of administrative organization, and reaching the modern formulation of customs reconciliation, which has undergone several legal amendments and regulatory decrees.

Despite the positive results achieved by reconciliation, especially in the context of revitalizing the national economy and accelerating customs collection, certain legal provisions have limited its effectiveness. Among them is Ordinance No. 05-06 on combating smuggling, which excluded some cases from the possibility of reconciliation, negatively affecting the yield of customs fines. Through the study of this mechanism, it becomes clear that developing customs reconciliation requires expanding its scope of application, simplifying its procedures, and ensuring a real balance between the Customs Administration and the offender, while strengthening judicial oversight without compromising the rights of defense.

Keywords: Customs, fines, disputes, public treasury, national economy, amicable settlement.

الإثبات الرقمي أمام القضاء الجمركي الجزائري : حجية وضوابط

كريم غانية

أستاذ مساعد "أ"

جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق

krimghania8@gmail.com

الملخص:

يشكل الإثبات ركيزة أساسية في النظام القضائي، إذ لا يمكن للقاضي أن يفصل في المنازعات إلا على أساس ما يُقدَّم له من أدلة قانونية تُقنعه بصحة الوقائع المدعى بها . وفي المجال الجمركي، يكتسي الإثبات أهمية خاصة نظراً للطبيعة المزدوجة للقانون الجمركي الذي يجمع بين الطابعين : الجزائي والإداري، فضلاً عن كونه يتصل بمجال اقتصادي حساس يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني ومراقبة حركة السلع والبضائع عبر الحدود

ومع التطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لم تعد المخالفات والجرائم الجمركية تُرتكب فقط بالطرق التقليدية، بل أصبحت في كثير من الأحيان تُدار أو تُخفى عبر الوسائط الرقمية — من برامج إدارة المعاملات التجارية الإلكترونية والمراسلات عبر البريد الإلكتروني، والمنصات الرقمية، وصولاً إلى العملات المشفرة ،هذا الواقع المستجد فرض على المشرّع والسلطة القضائية مواجهة تحدٍّ جديد يتمثل في الإثبات الرقمي، الذي أصبح يشكل أحد أهم وسائل الإثبات الحديثة في الجرائم الاقتصادية والجمركية على حد سواء . وتكمن الإشكالية الأساسية في مدى حجية هذا الإثبات أمام القضاء الجمركي الجزائري، الذي يتعامل تقليدياً مع أدلة مادية ووثائق ورقية، ومدى احترام الضوابط القانونية والفنية لجمعه وتحليله وتقديمه دون المساس بحقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة ، رغم أن المشرّع الجزائري خطا خطوات مهمة نحو الاعتراف بالأدلة الرقمية من خلال قوانين متعددة، فإن تطبيق هذه النصوص في المجال الجمركي لا يزال يطرح إشكالات عملية تتعلق بتحديد نطاق الحجية، وجهات الاختصاص في جمع الدليل الرقمي، والمعايير التقنية والقانونية الواجب احترامها لضمان مصداقيته بالتوفيق بين مقتضيات السرعة والفعالية في مكافحة الغش والتهريب الجمركي من جهة، وضمان احترام حقوق الدفاع ومبدأ الشرعية في الإثبات من جهة أخرى

وعليه إلى أي مدى يتمتع الإثبات الرقمي بحجية قانونية أمام القضاء الجمركي الجزائري، وما هي الضوابط القانونية والفنية التي تحكم استخدامه لضمان التوازن بين فعالية الملاحقة الجمركية وحماية حقوق المتقاضين